جـامعة عبد الحميد بن باديس - مستغـــانـــم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : تسيير إداري للجماعات المحلية

الموسومة بـ:

دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية

من إعداد الطالبة:

* سبع حفيظة

تحت إشراف الأستاذ:

* بلية حبيب

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذ: بلية حبيب مشرفا

الأستاذ: ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على آله و صحبه أجمعين و بعد.

بفضل الله تعالى أهدي ثمرة جهدي إلى سراج دربي و نور عيني إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها والدي الأعزاء حفظهما الله تعالى اللذان كانا لي سنداً و عوناً طيلة هذا المشوار أطال الله في عمرهما إن شاء الله.

إلى أخواتي و إخوتي.

إلى كل أقاربي و صديقاتي و كل من سندني و دعمني من بعيد أو قريب

سرج حفيظة

تشكرات

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على آله و صحبه أجمعين و بعد:

فإني أشكر المولى عز و جل الذي كرمني و وفقني لإتمام هذه الدراسة ثم أتقدم بالشكر و التقدير للمشرف الرئيسي على هذه المذكرة الأستاذ الفاضل الأستاذ: " **ولية حبيب**" الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على تدريبي و منحه إياي توجهاته السديدة و ملاحظاته القيمة و أفاض علي من سعة صدره و سماحة خلقه و غزير علمه مما كان له أبلغ الأثر و أجل الفائدة و عظيم النفع في إعداد هذه المذكرة.

الشكر موصول لجميع الأساتذة الأجلاء لما قدموا لنا من علوم و معارف و إلى كل من شجعني و زرع في الأمل دوماً.

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة الذين تفضلوا لمناقشة مذكرتي.

سبع حفيظة

أن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقة لاحتياجات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع والمواطنين، ساهمت في إنشاء وبروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، ومن منطلق أن الاهتمام والعناية بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة، حيث هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل وفي أخذ الدور في طرح الأمور العامة والمساهمة في أدوار تنموية جادة إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية.

وتعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على دعامتين أساسيتين هما: المركزية واللامركزية وإذا كان الإعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة أو الأنظمة الحديثة النشأة، لما تسمح به من تركيز مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة من أجل ضمان وحدة الدولة، فان حتمية اللجوء إلى النظام اللامركزي تتأكد كلما تأصلت الديمقراطية في المجتمع، انتصر الفكر الداعي إلى اشتراك الأفراد في تسيير شؤونهم خصوصا على المستوى المحلي.

و بالحديث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزية الإدارية وخصوصا اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي ورثت بعد الاستقلال 1578 بلدية و15 ولاية، كما تبنى دستورها لسنة 1963 مبدأ اللامركزية الإدارية.

وبما أن الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من البلدية والولاية. فقد تم دراسة الولاية باعتبارها إقليم محلي، خاصة وان الولاية في الجزائر من الوحدات الإدارية المحلية التي تقوم بوظيفة أساسية وهي تحقيق التنمية المحلية، وذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لها مباشرة اختصاصاتها محليا، ولهذا سنحاول دراسة دور الولاية في تفعيل وتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

-أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية عملية وعلمية كبيرة بحيث أنه مرتبط بعمل الولاية في تحقيق التنمية المحلية، ومحاولة الارتقاء بقدرتها لتلبية حاجيات المواطن وتحقيق التنمية المحلية بفعالية.

تتمثل الأهمية **العملية** في إبراز الدور الذي تقوم به الولاية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية،ومحاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في مجال التنمية المحلية.

-الأهمية العملية:

فتتمثل في محاولة ثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول دراسة التنمية المحلية من زاوية الولاية باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية.

-أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة في مفهوم التنمية المحلية ومعرفة أهم أبعادها ومجالاتها التنموية.
- دراسة ومعرفة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.
- إبراز مختلف الوسائل والآليات التي تستخدمها الولاية في مجال التنمية المحلية.

-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ويمكن تحديدها من خلال:

1-أسباب موضوعية:

- ارتباط الموضوع بعمل الولاية التي تكتسب أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالولاية والتنمية المحلية.

2-أسباب ذاتية:

- الاهتمام بموضوع الولاية كرغبة ذاتية.
- حيوية موضوع التنمية المحلية.

-الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة إلى ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، ومن بين تلك الدراسات يمكن أن نذك

-**الدراسة الأولى:** موري سليمة دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية إلى أي مدى تساهم الجماعات في تحقيق التنمية؟

هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا ن أم يجب تجديده؟ وفي هذه الحالة:

ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية؟

وقد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية وأهم معوقـــاتها، ومن تم بعد ذلك عرف التمـــــويل المحلي وبين علاقاتها مع التنمية المحلية، ومن تم تطرق إلى الجماعات المحلية، متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية. كما تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، وختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس.

ومن بين النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

-الدراسة الثانية:

تواتي شافية الآليات القانونية للجامعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية جامعة عبد الرحمان نيرة بجاية 2010، وفي هذه الدراسة تطرقت الباحثة إلى الإشكالية التالية:

ما هو دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية؟

ركزت الباحثة في هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية بشكل عام ولآليات القانونية بشكل خاص، كما ركزت على المفاهيم العامة للتنمية المحلية

وتوصلت في نتائجها إلى العراقيل التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية منها العراقيل المالية والبيئية إلى جانب سوء التسيير الإداري والمالي وأن الآليات القانونية لها دور في تحقيق التنمية المحلية

-الدراسة الثالثة:

خنفري خيضر حول موضوع التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر 2010

وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

ما هو واقع وآفاق الجزائر في التنمية المحلية؟

ركز الباحث على مفهوم التنمية المحلية ومدى فعاليتها كما ذكر العوائق والظروف التي تجعل التنمية المحلية نسبية في التحقيق كما ركز من جانب آخر على دور التمويل في التنمية المحلية.

ومن بين النتائج التي توصل إليها إن الأموال والبيئة من العوائق التي تقف في طريق التنمية.

-الدراسة الرابعة:

رمضان عبد المجيد دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2013 وفي هذه الدراسة تطرق الباحث إلى الإشكالية التالية:

ما هو دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة والتنمية المحلية؟

ركز الباحث على دور الجماعات المحلية كما عرفها وذكر دورها في تحقيق التنمية المحلية.

كما توصل إلى النتائج التالية:

- أن للجماعات المحلية دور في حماية البيئة الذي بدوره يحقق التنمية المحلية.

-إشكالية الدراسة:

تعمل الولاية إلى تحقيق التنمية المحلية وتجعله هدفا هاما باعتبارها أهم الهيئات المحلية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي وذلك من خلال الآليات المخولة لها بموجب القانون.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

-التساؤلات الفرعية:

- ما هو تعريف الولاية؟
- ما هي أهداف وأبعاد التنمية المحلية؟

-فرضيات الدراسة:

- المجلس الشعبي الولائي كهيئة يساهم في العملية التنموية وذلك من خلال صلاحياته الواسعة بموجب القانون.

-منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة تتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة التنمية المحلية. أما **المنهج التحليلي** تم من خلاله تحديد دور الولاية في التنمية المحلية وذلك من خلال استقراء ما جاءت به قوانين الولاية في القانون الجزائري وخاصة قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الجديد.

-تقسيمات الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول يتضمن ثلاثة مباحث و الفصل الثاني يتضمن مبحثين.

الفصل الأول يتعلق بهيئات الولاية فهو يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالتنمية المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلق بالمجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثاني يتعلق بالوالي، أما المبحث الثالث يتعلق بالولاية كفاعل رئيسي في تحقيق التنمية المحلية، أما في ما يخص الفصل الثاني فهو يحتوي على عوائق و أفاق الولاية في تحقيق التنمية المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول يتعلق بالعوائق التنمية المحلية على المستوى الولائي، أما المبحث الثاني يتعلق بأفاق التنمية المحلية على المستوى الولائي.

تمهيد:

طبقا للمادة (2) من قانون الولاية رقم 12/ 07 المؤرخ في 23 فبراير 2012 تقوم الولاية على هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي و الوالي من تم فإننا سنعالج في:

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي .

المبحث الثاني: الوالي كجهاز تنفيذ.

المبحث الثالث:التنمية المحلية مفهومها أهدافها مجالاتها.

المبحث الأول: المجلس الشعبي الولائي

تتطلب دراسة النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي (م. ش. و) باعتباره هيئة مداولة، التطرق إلى:

- القواعد القانونية المتعلقة بتكوينه.
- ثم إلى تلك المتصلة بتسييره.
- و أخيرا إلى القواعد المحددة لاختصاصاته

المطلب الأول: التكوين (التشكيل) Composition

إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي الولائي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي الولائي اعتبارا من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إدارته ويراقب عمل السلطات العمومية.

كما اتخذته قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

يطرح النظام الانتخابي الولائي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور أساسي حول المسائل الرئيسية الآتية:

1- الناخب électeur.

[1] رمضان أبو سعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ، بيروت، لبنان،الدار الجامعية. 1992، ص 12.

2- المنتخب (المترشح) Candidat .

3- العملية الانتخابية.

أولا: الناخب électeur

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية وذلك نظرا لتوافر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب.

وبالرجوع إلى المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم الانتخابات نجدها تنص على ما يلي:[1]

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بالغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوق المدنية والسياسية.

ولم يوجد في إحدى حالات الفقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[2]

وعليه فإن شروط الناخب تتمثل في ما يأتي:

[1] ج ج د ش ;القانون رقم 12-07 ;المؤرخ في 22 فيفري2012 ;المتعلق بالولاية ; ج .ر ; العدد 12 ;المؤرخ في 22 فيفري 2012 ;ص 30.

[2] ابن تمية،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،الجزائر،دارالهدى للنشر ; 1994،ص56.

التمتع بالجنسية الجزائرية:يعتبر الانتخاب من الحقوق السياسية حتى إن الدستور الجزائري رفعه إلى مرتبة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والتي غالبا ما تقتصر ممارستها على المواطنين دون الأجانب.

بلوغ سن 18 سنة: يلاحظ أن الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رافع السن التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي) في حين تميل الدساتير (الثورية)إلى تخفيضها.

وفي هذا السياق، فقد حصد المشرع التشريع الجزائري السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع رغبة منه في اشتراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي بالبلاد.

التمتع بالحقوق الوطنية : يحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه المدنية حق الملكية، حق القيام ببعض التصرفات المدنية أو السياسية (حق الترشح ،حق الانتخاب كعقوبة تبعية لارتكاب بعض الجرائم)[1].

ثانيا : المنتخب(المترشح):

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 إلى 55 عضوا،حسب عدد سكان الولاية على أن تكون على دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

[1] احمد رشيد ،مقدمة في الإدارة المحلية ، ; مصر الهيئة المصرية للكتاب ، 1975 ،ص46.

كما نص القانون رقم 12/03 المؤرخ في جانفي2012 على ضرورة وإلزامية ترشيح نسبة تتراوح بين 30 و35 % من المترشحين للنساء حسب عدد المقاعد المجلس ،تطبيقا للمادة 31 .

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي كما هي محددة في المادة 78 من القانون الانتخابات التي تنص على ما يأتي:

يشترط في المترشح ما يأتي :

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- ان يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات أو حكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به
- أما بالنسبة لحالات عدم القابلية للانتخاب:[1]

يعتبر غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم:

[1] احمد أبوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،الجزائر. المؤسسة الوطنية لكتاب، ، 1989، ص 60.

1- رؤساء الدوائر.

2- الكاتبون العامون للولايات.

3- أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.

4- القضاة.

5- أفراد الجيش الوطني الشعبي.

6- موظفو أسلاك الأمن.

7- محاسب أموال الولايات.

8- الأمناء العامون للبلديات.

وتنتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما تنص المادة 65 منه.

ثالثا: العملية الانتخابية opération électorale

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الإجراءات و التدابير و التصرفات المتعلقة بالانتخاب وذلك بدأ بـــ:

1- إعداد القائمة الانتخابية.

2- مرور الاقتراع.

3- و ما يليه الفرز.

4- وأخيرا إعلان نتائج.

-أ-القائمة الانتخابية la liste électoral

وهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي la corps électoral.

ونظرا لأهميتها فقد عمد قانون الانتخابات إلى إحاطتها بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية الانتخابية في مجالها وهو ما يتمثل في:[1]

1- **المراجعة:** حتى تكون القائمة الانتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الانتخابية، وضمانا لمصداقية العملية الانتخابية وضع القانون(1) مهمة إعداد القائمة الانتقائية ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاضي (رئيسا)
- عضوية كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية وناخبين اثنين من البلدية يعينها رئيس لجنة.

2- **الرقابة:** توسيعا للرقابة الشعبية، خول قانون (المادة 19 وما بعدها من قانون الانتخابات) لأي ناخب أو ممثل الحزب بالبلدية حق الاطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها من خلال طلب تسجيله بها في حالة إغفال اسمه، كما له أيضا أن يطالب بشطب أي شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص معقل عنه.[2]

[1] حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 54.

[2] محمد فؤاد ، مبادئ وأحكام القانون الإداري . الاسكندرية. مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص 81.

كما يحق لممثل الحزب البلدية الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية، حيث يعاقب كل من يمنع عن تسليمه تلك القائمة بالحبس من سنه الى 3 سنوات، طبقا للمادة 220 من قانون الانتخابات، كما يعاقب هو عقوبة نفسها في حالة عدم إرجاع القائمة أو استعمالها لأغراض مسيئة.

-ب- الاقتراع (التصويت) la scrutin

تستدعى الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

و القاعدة أن يدوم الاقتراع يوما واحدا من الثامنة صباحا إلى السابعة مساءا إلا أنه في حالات استثنائية يمكن:

- تقديم ساعة الاقتراح أو تأخير ساعة الاختتام في نفس اليوم بقرار من الوالي.[1]

- تقديم افتتاح التصويت بثلاثة أيام (72 ساعة) بقرار و ترخيص من وزير الداخلية بناء على طلب من الوالي.

و يتم الاقتراع تحت إشراف مكاتب التصويت يتم تعيين أعضائها من الوالي من الناخبين المقيمين بإقليم الولاية، باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

[1] محمد الشافعي أبو رأس، القانون الإداري، دراسة مقارنة في أصول و تنظيم الإدارة و نشاطها، ج .1 ،القاهرة .عالم الكتب، 1984، ص 64.

يتميز الاقتراع، في الانتخابات البلدية بجملة من المواصفات والخصائص التي تتمثل في انه عام، مباشر وسري وشخصي

أ. الاقتراع العام: universel

تهدف خاصية عمومية الاقتراع إلى توسيع الهيئة الانتخابية وذلك باشتمالها على كل من لهم مصلحة في الانتخاب وذلك خلافا لنظام (الاقتراع المقيد) الذي يكتر من الشروط الواجب توافرها في الناخب سواء من حيث وضعه المال أو الثقافي أو المهني.[1]

و الاقتراع العام من شأنه أن يقارب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الاجتماعي، وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال: تخفيض سن الرشد السياسي، و تقليص حالات عدم الأهلية للانتخاب، كما رأينا (سابقا).

ب.الاقتراع المباشر Direct

المباشرة في التصويت هي أساس الديمقراطية المباشرة وذلك أن الانتخاب على درجات، مهما قبل لتبريره يبقى انتهاكا فظا لذلك المبدأ، ولهذا فان أعضاء المجلس الشعبي البلدي إنما يتم انتخابهم جميعا من طرف كل ناخبي البلدية في دورة واحده.

[1] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، الجزائر،دار هومة. 1988، ص 66.

ج.الاقتراع السري secret

ضمانا لحرية الناخب و عدم التأثير على رأيه، أضفى المشرع الجزائري على غرار غالبية النظام الانتخابي في الوقت الحاضر طابع السرية على عملية الاقتراع ولتحقيق ذلك أقر الوسيلتين الآتيتين:[1]

1- **الظرف**: تضع الإدارة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت يوم الاقتراع مظاريف (ظرف) لها مميزات محددة منها عدم الشفافية، توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة.

2- **المعزل**: يزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت.

3- **الفرز**: le dépouillement

نظرا لما يكتسب الفرز من أهميه و خطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية، باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة وتوجيهها، فقد أضفى المشرع عليه مجموعة من المميزات أجملتها المادة 48 حينما نصت على ما يأتي:

- يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.[2]
- يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما.

[1] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر.دار الهدى. 1990 ص 65.
[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في راعي و الرعية. مرجع سابق، ص80.

- غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها و المذكورة في المادة 27 من القانون العضوي.

- ترتب الطاولات التي تجري فوقها الفرز بشكل يسمح لنخبين بالطواف حولها.

وهكذا فإن الفرز يتسم بالخصائص الآتية:

أ- **من حيث الأشخاص:** يعين أعضاء مكتب التصويت الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين بالمكتب، ضمان لأكبر قدر ممكن من النزاهة وفي حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

ب- **من حيث المكان:** يتم الفرز في مكتب تصويت نفسه إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقل، حيث تلحق هذه المكاتب بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية ويجب أن تكون محددة وقائمة على مبررات و أسس موضوعية لأنها قد لا تشكل مجال لتوجيه نتيجة الاقتراع و التأثير عليها إذا لم تحظ بالضمانات الكافية.

ج-من حيث الزمان: الفرز فوري ومتواصل

- يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أي بعد الساعة السابعة مساءا مباشرة أو انتهاء مهلة التمديد الاستثنائي.

كما يجب أن يكون الفرز متواصلا، أي بدون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، مهما طالت المدة

د-من حيث الشكل: تجري عملية الفرز علنا، وبحضور الناخبين، وبكيفية تسمح لهم من الاطلاع الكافي على العملية.

ولعل أهم ما يثار بصدد الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة إذا تعتبر ملغاة مجموعة من أوراق التصويت لأسباب متعلقة بالورقة أو الظرف ضمانا للمصداقية والجدية.

ت- **النتائج**: les résultats

يمر إعلان النتيجة بعدة مراحل:

الأولى: يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى على أن يعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته، كما تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين.[1]

الثانية: حيث يقوم رؤساء المكاتب بإبلاغ النسختين المحضر بعد إعلانها وتعليقها في مكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي تتألف من قاضي رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من الناخب البلدية ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم أو و أوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[2] والتي تحرر محضرا للإحصاء البلدي للأصوات تعلق نسخه منه بمقر البلدية و توزع المقاعد طبقا للقانون الانتخابات المواد 66 إلى 69.

تسلم اللجنة نسخه من المحضر الرسمي إلى كل ممثلي قانوني لقائمة المترشحين.

[1] قانون الولاية رقم 12-07،مرجع سابق. ص52.

[2] احمد رشيد ،مقدمة في الادارة المحلية .مرجع سابق. ص.38.

الثالثة: وفيها ترسل اللجنتين الانتخابية البلدية نسخة من المحضر الرسمي الذي أعدته إلى:

اللجنات الانتخابية الولائية .

الوالي للحفاظ في أرشيف الولاية.

يتشكل تشكيل اللجة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة برتبة المستشار يعينهم وزير العدل.

يجب على هذه اللجنة التي تجتمع بمقر المجلس القضائي أن تنتهي أعمالها في غضون 48 ساعة اختتام الاقتراع.

على الرغم من تشكيل هو مقر عملها فإن أعمال وتصرفات اللجنة لا تعتبر أعمالا قضائية وإنما هي مجرد أعمال إداريه من قبيل القرارات الإدارية كما توضح المادة 154 من هو مما يجعلها قابلة للإلغاء تمام القضاء الإداري[1].

المطلب الثاني: التسيير

أولا: انتخاب الرئيس

كما هو الحال بالنسبة لرئيس مجلس الشعبي البلدي الذي ينتخبه أعضاء المجلس للفترة الانتخابية لـــ5 سنوات فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة أو العهد الانتخابية لـــ 5 سنوات من طرف جميع أعضاء المجلس حيث أوردت المادة 59 من القانون قانون الولاية عده حالات حيثما على ما يأتي:

[1]قانون الولاية رقم 12-07 مرجع سابق الذكر،ص 54

ينتخب المجلس الشعبي الولائي ورئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.

يقدموا المترشحين لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمه على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزين 35% على الأقل من المقاعد تقديم مترشح .

في حاله عدم حصول آي قائمه على 35 %على الأقل من المقاعد يمكن تجميع القوائم تقديم مترشح عنها .

يكون الانتخاب سريا ويعلنون رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دوره ثانية بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات[1].

في حاله تساوي الأصوات المحصل عليها الفائز المترشح الأكبر سنا.

وتتمتع الاختصاصيات ومهام الرئيس أساسي في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفي موظفين بالولاية وذلك أن قانون الولاية لم يخول اختصاص التمثيل الذي يبقى موكولا للوالي.

[1] حسين مصطفى حسين.الإدارة المحلية المقارنة. مرجع سابق . ص 43.

يقوم رئيس المجلس الشعبي باختيار النواب له يتراوح عددهم بين خمس 2إلى 6 نواب حاسبه عدد مقاعد المجلس يعرضهم للمصادقة على أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة. ويجب أن يتفرغ الرئيس مع نوابه رؤساء اللجان المجلس إلى أداء مهامهم على أن يتقاضوا علاوات و التعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

ثانيا: الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي مجلس شعبي ولائي دورات عادية وغير عادية وبقوة القانون: أ- الدورات العادية يعقد المجلس 4 دورات[1] عادية في السنة المدة الواحدة أقصاها 15 يوما. وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجراءاتها في تواريخ محددة إلا عدت باطلة وهي أشهر مارس ،جوان ،سبتمبر وديسمبر.

كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس الاستدعاءات أعضاء المجلس قبل عشرة10 أيام بالبريد العادي أو الالكتروني من تاريخ انعقاد الدورات مرفقة بجدول الأعمال.

ب- الدورات الغير عادية يمكن للمجلس عندما تقضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات غير عاديه سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس الولائي أو الوالي.

لم يحدد قانون الولايات مدة الدورات غير العادية حيث تنتهي باستثناء استنفاد جدول الأعمال.

[1] قانون الولاية رقم 12- 07.مرجع سابق ،ص86

ثالثا: المداولات: délibération

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنص على إحدى صلاحياته، وتخضع كما هو الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية:

أ- القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام.
- تتم المصادقة على الجداول المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي وفقا لما ورد في المادة 51 من قانون الولاية.

ب-لقد تم استبدال الوصاية أو الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي بالرقابة القضائية التي تختص بها[1] المحكمة الإدارية طبقا لقانون الإجراءات الإداري والمدني.

مع مراعاة أحكام المواد 55 و 56 و 57 من هذا القانون تصبحون مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة بعد 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

[1] -حسين مصطفى حسين.الإدارة المحلية المقارنة. مرجع سابق . ص 45.

إذ تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات طبقا للمادة 53 فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجال 22 يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

رابعا: اللجان Commissions

على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي، حول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي، بموجب المادة 33 منه تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، سواء كانت مؤقتة أو دائما خاصة في مجالات:

التربية و التعليم العالي و التكوين المهني، الاقتصاد و المالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال و تكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم و النقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات و الصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية و الشؤون الدينية والوقف و الرياضة و الشباب و التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.[1]

كما يمكن أن تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي في أومن3/1 على أعضائه الممارسين.

ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة.

1محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي (دراسة مقارنة) الجزائر، 1987، ص 166.

المبحث الثاني: الوالي[1]

لمعالجه النظام القانوني للوالي، سنتطرق إلى:

- تعيين و انتهاء مهامه (المطلب الأول).
- ثم نبين الاختصاصات المسندة إليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعيين و انتهاء المهام

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 1989/04/10 المشار إليه أنفا وغيره من النصوص خاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-15 المؤرخ في 1990/7/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا.

في الإدارة المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتعاقد في المجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس، لقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنه 1996، و ذلك طبقا للمادة 78 منه.

ولا يوجد حاليا نص قانوني في قانون يبين ويحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة و نظامهم القانوني،[2] ذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة

[1] أحمد أبو ضياف،الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية. مرجع سابق، ص 63.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري. مصر.دار المطبوعات الجديدة، 2007، ص 96.

الوالي (إدارية وسياسية) جعل عملية من وضع قانون أساسي له أمرا معقد، و إن جارت المادة 123 من قانون الولاية الجديد تنص على أن:

يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم دون أن تحدد طبيعة هذا المرسوم تنفيذي أم رئاسي.

ويجب على الوالي طبقا للمادة 221 من قانون الولاية أن يقيم بالمقر الرئيسي للولاية.

أما بالنسبة لانتهاء مهامه، فهي تمتم لقاعدة "توزيع الأشكال" parallélisme des formes بموجب مرسوم رئاسي و بالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه

المطلب الثاني : الصلاحيات

يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص أو الوظيفة dédoublement de fonction حيث يحوز (يقوم) على سلطات بصفة ممثلا للولاية كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.[1]

أولا الوالي ممثل للولاية:

لما كانت الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية (الاعتبارية) كأساس قانوني لها، فهي تحتاج إلى نائب يعبر عن إرادتها، بموجب المادة 50 من القانون المدني

وبهذه الصفة يقوم الوالي ممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

[1] لباد ناصر لباد، القانون الإداري، الجزائر. مطبعه ولاية قالمة ص 98.

أ- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذي بها يصادق عليه جهاز المداولة (م. ش.و) من مداولات وتوصيات تطبيقا للمادة 102 منه التي تنص على أن:

"يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".[1]

و تنص المادة 124 من هو علي أن يصدر القرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب .

ب-الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق:

1-اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

1- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.[2]

2- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح ألدوله في الولاية من جهة ونشاطات مصلحة الولاية من جهة أخرى و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته ورفع توصيات إلى وزارة الداخلية والقطاعات المعينة.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 1981، ص 100.

[2] عيسى رياض، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، الجزائر، 1985 ، ص 103.

ث- **تمثيل الولاية:** خلافا للوضع بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندا قانون و حصريا للوالي. [1]وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لم يخوله قانون الولاية سوى صلاحيات محدده تكاد تقتصر على إدارة و تسيير أعمال المجلس الشعبي الولائي الداخلية ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء بموجب المادة 106 منه التي تنص على أن " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء و كدا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 8-9 المؤرخ في 2018/2/25.

ج- **ممارسة السلطة الرئاسية:** عمل موظفي الولاية كما تشير المادة 127 من قانون الولاية حينما تنص على أن " تتوفر الولاية على إدارة تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزء منها ويتولى الوالد نشيط وتنسيق ومراقبة ذلك

ثانيا: الوالي ممثل الدولة

تنص المادة 110 من قانون الولاية على ما يأتي: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة وعليه، فان الوالي يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز

[1]عمر صدوق .دروس في الهيئات المحلية المقارنة، الجزائر، 1988، ص 105.

الإداري déconcentration نظرا إلى السلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

و تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي، بهذه الصفة في ممارسة الضبطية.

كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)[1] كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.[2]

1- **الضبط الإداري**: police administrative

حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية " حيث يزود بالوسائل البشرية و القانونية اللازمة: مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني.

2- **الضبط القضائي**: police judiciaire لقد حولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال الضبط القضائي مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:

- ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة

- توافر حالة الإستعجال.

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقع جريمة.

[1] قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[2] قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سبق ذكره، ص 92.

إن الجزائر منذ عدة سنوات حاولت إعطاء أهمية للولاية والبلدية اللذان يعبران أهم وسيلتين لتحقيق التنمية المحلية بالإضافة إلى وسائل أخرى ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للولاية وإلى هياكل أخرى وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها وذلك لكي تتمكن هذه الأخيرة من تأدية مهمتها المتمثلة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي لأن هذه المهمة تستوجب تدخل عدة أطراف كل حسب إمكانيته الخاصة حتى إن كانت هذه العملية من المفروض أن تقع على الولاية فإن طرف آخر وهو الدولة يساهم بقوة في هذه العملية وذلك بسبب ضعف المالي للولاية والبلدية ولكننا سنقتصر في هذا الفصل على طرفين التنمية المحلية ودور الولاية في تحقيقها على المستوى المحلي.

المبحث الثالث: التنمية المحلية مفهومها ومجلاتها وأهدافها.

يحتل موضوع التنمية المحلية مكانا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعي ذلك أنها عملية ومنهجا ومدخلا وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل ،وسد وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم

المختلفة وداخلها وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية القومية على مستوى الدولة ككل[1].

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.

ظهر مفهوم التنمية المحلية في عشرية الستينات إثر النقاشات التي تعالت حول تهيئة وإعداد التراب نتيجة التباينات المكانية الواضحة بين الجهات والمناطق ولقد كان العالم الريفي (القروي)الحقل الأول لتطبيق هذا المفهوم لكنه اليوم تجاز حدود الريف إلى المدن خصوصا في الأحياء السكنية.

واكتسب التنمية المحلية أهمية كبيرة خاصة بعد تزايد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على مستوى الدولة فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات تنموية ،مما يستوجب تضافر الجهود الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية لحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية المجتمعات المحلية وإدماجها في قاطرة التنمية والتقدم[2].

والتنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي ،للارتقاء بمستوى المجتمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا..الخ من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من

[1] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية،عمان. دار الصفاء للنشر والتوزيع ، 1997 .ص 84.

[2] السعيد فكرون، إستراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية دراسة نظرية. رسالة دكتوراه ،علوم الاجتماعية. جامعة قسنطينة . 2014-2015،ص38.

مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة إنها عملية تعبير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية بحاجيات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية.

تعتمد التنمية المحلية على تفعيل كل الموارد بالمجتمع محلي ما على اعتبار هذه الموارد والمؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغيير وضمان استمرارية أيضا ،كما تبنى إستراتيجية العمل من الأسفل ،وأن العمل القاعدي ضرورة قصوى لتحقيق التنمية[1].

ويقوم مفهوم التنمية المحلية على عنصرين رئيسيين : الأول يركز على المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يحيونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية أما العنصر الثاني فيهتم بتوفير مختلف لخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات ،خاصة منها الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تخليق الحياة العامة وزيادة التعاون والمشاركة بين السكان ،هما يساعد من نقلهم من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة التي وترسيخ حرص السكان على المحافظة على المشروعات التي يساهمون في تنفيذها على أرض الواقع

[1] نائل عبد الحافظ ،العولمة في إدارة التنمية ،عمان. دار زهران للنشر ، 2010،ص151.

أكثر من هذا فهي تهتم بتكوير عناصر البنية الأساسية كالنقل والمياه والكهرباء وتحسين الولوج إلى الخدمات كالصحة و التعليم والإدارة العمومية.

وتعرف الأمم المتحدة التنمية بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود السكان والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية ولمساعدتها في الاندماج في حياة الجماعية والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن.[1]

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية.

تتسع مجالات و نطاق التنمية كتخصص ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية والاقتصادية والسياسية وكذلك الإدارية حيث تم طرح التنمية كمفهوم له روابط واتصالات قوية كالعلوم الأخرى مما أدى إلى بروز المجالات التنموية الحالية:

أولا: التنمية الاقتصادية:

ويقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار ،وهنا علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ،فالأول يعني الزيادة في الدخل الوطني الحقيقي التي يحدث بمرور الزمن أما التنمية فتشير إلى قيام الدولة بتغيير هيكل الإنتاج وهيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد[2].

[1] نائل عبد الحافظ ،العولمة في إدارة التنمية مرجع سابق ،ص152.

[2] نقلا من الموقع الالكتروني http://mnwab.nets/ts/t159907.htm بتاريخ 2018/04/20 على الساعة 17:00سا.

ثانيا: التنمية الاجتماعية.

يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر والخاصة في المجتمعات المحلية ،من خلال توفير فرص عمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع ،وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة والجرائم...الخ.

كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم ،الصحة ،البيئي .

ثالثا: التنمية السياسية.

تتمثل التنمية السياسية في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب علمي وواقعي فالتنمية السياسة تؤدي إلى تعزيز روح الابتكار والانتماء والانجاز مما يساعد على تحقيق الاستقرار داخل الدولة.

ومما سبق بنظر إلى التنمية السياسية على أنها:

تمثل حالة الوعي السياسي أي انتشار الثقافة السياسية إلى الأفراد ومتابعتهم لكل المستجدات السياسية.

تمثل بناء المؤسسات أي تغيير الهياكل الإدارية بما يتماشى مع سياستها.

تمثل حالة تحديد ومعرفة النظام السياسي وذلك من خلال تحديد القاعدة الأساسية التي يتم بموجبها سير وتطوير العمل السياسي ،وتوضيح كل الجوانب المتعلقة بالنظام السياسي واقية البيانات.

التصدي للآفات الاجتماعية مثل الجريمة والعنف والسرقة والمخدرات)،والعمل على نشر الفضيلة عبر برامج التوعية والأبواب المفتوحة والحملات المنظمة وتنظيم الندوات والمحاضرات التي تغرس القيم النبيلة والتضامن.

من كل ما سبق يمكن تلخيص الهدف الرئيسي للتنمية المحلية في جانبين أساسيين هما:

الأول : رفع المستوى المعيشي :وذل عبر تنوع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وذلك بتنشيط وتنويع الموارد والطاقات في مجال الجغرافي.

الثاني: هو تحديث بنية التنمية الريفية بإدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج ،وتحديث بنيات الري وبناء القدرات ،وزيادة الإنتاجية بإدخال المكتبة والإرشاد الزراعي لتحيل المجتمعات القروية المنعزلة إلى مجتمعات زراعية حديثة.

وضع سياسات اقتصادية جوارية وتفعيلها للتوافق معها مختلف النشاطات القطاعية الاقتصادية والاجتماعية.

إقحام السكان في تحديد الاحتياجات وإشراكهم في الأعمال المراد القيام بها.

تحسين ظروف وإطار حياة السكان بتطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات الجوارية، وتحسين فاعلية البرامج والأجهزة الاجتماعية لضمان الاستقرار الاجتماعي وتثبيت السكان بالأخص في المناطق الريفية (منع النزوح الريفي).

ضمان العدالة من الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية (التطهير ،والتزويد بالماء الشروب، الإنارة ،الغاز ،الكهرباء،المواصلات ،الاتصالات ،الصحة ،التربية والتكوين ،الرياضة ،الترقية ، الثقافة ،والشؤون الاجتماعية والدينية).

محاربة الفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة وإدماجها في المجتمع[1].

القضاء على البناء غير اللائق غير توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة،وإخلاء سطوح .

زيادة فرص التصدير للمشروعات الصغيرة غير التقليدية بالمناطق الجديدة.

حشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والأملاك المحلية وترشيد استعماله.

دعم الأنشطة الاقتصادية المنتهجة للثروات (صناعة ،زراعة ،خدمات)،وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية بما فيها أنشطة الأسر وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري بتكاثف وتوحيد الجهود.

التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.

[1] نائل عبد الحافظ،العولمة في الإدارة المحلية .مرجع سابق ص30.

ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.

إدخال واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدماتية.

تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص الوطني والأجنبي[1].

الخدمات المقدمة ويسرع من عملية التنمية.

تحقيق نمو متوازن يراعي اعتبارات الكفاءة الاقتصادية في توزيع الموارد والتكافؤ الاجتماعي في توزيع ثمار التنمية.

التركيز على المناطق الريفية للقضاء على عامل الطرد والحد من الهجرة إلى المناطق الحضرية ولتضييق الفجوة الداخلية بين الريف والحضر.

تشجيع المزيد من الاستثمارات الجديدة وزيادة مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني.

إعطاء دفعة إلى المناطق الواعدة المتميزة بالموارد لحل مشكلة التكدس السكاني ،وبصفة خاصة المناطق التي مازالت إمكاناتها الاقتصادية دون الاستغلال الكامل أو الأنسب ولتوفير مزيد من فرص العمل للشباب والتقليل التفاوتات الداخلية بين المحافظات (الولايات).

[1] نائل عبد الحافظ،العولمة في الادارة المحلية .مرجع سابق ،ص ص.32-33.

التحديد الدقيق للاحتياجات والموارد المتاحة والمحتملة للمراكز والقرة والنجوع عن طريق مراكز المعلومات بكل منطقة[1].

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية.

تختلف أهداف التنمية في الهيئات المحلية (الولاية، البلدية)،كثيرا عن الأهداف العامة للدولة ،فالهدف العام بها يرمي إلى ضرورة العمل على تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الأفراد والجماعات في أي مجتمع إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو توسيعها.
- القضاء على الفقر المحلي والتخلف ،ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع السابقة ،مما يخفض من معدلات البطالة ويرفع من القوة الشرائية للأفراد ومنه التقليل من مظاهر الفقر وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والتجمعات السكانية خاصة في الريف من أجل ضمان التمدرس للأطفال، كذلك فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا[2].
- تعزيز القدرات العامة للمجتمع كبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات واستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.

---

[2] نقلا من الموقع الالكتروني http://mnwab.nets/ts/t159907.htm بتاريخ 2018/04/20 على الساعة 17:00سا.

- تحفيز السكان للمشاركة في عملية التنمية وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه وأنه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة إذا كانت تمس الاحتياجات والنقائص التي يعاني منها.
- دعم الإدارة المحلية حتى تتمكن من التطور والخروج من دائرة الفقر وهذا الدعم يكون بتقديم المساعدات للقيام بالمشاريع للقضاء على النقائص التي تعاني منها.
- الاستفادة من اللامركزية والتي تعني استقلالية السلطة والإدارة،مما يساعدها على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها الأقرب من الدولة إلى السكان وأعلم باحتياجاتهم والنقائص التي يعانون منها.
- بروز إمكانات التكامل بين المناطق والتكامل يعني التعاون للوصل إلى الأهداف المسطرة وهو يمس مختلف المجلات ويساعد على تحسين نوعية.

المطلب الثالث:الولاية كفاعل رئيسي في تحقيق التنمية المحلية

إن الولاية في التنظيم الإداري كانت وليدة إصلاح وأعمال تحضيرية متتالية وعليه يستحسن بنا إلقاء نظرة على هذه الهيئة ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية ،كما تعتبر الولاية الوحدة التي تصل بين البلدية والدولة ،ولم تعتبر كوحدة لا مركزية فقط ،بحيث نشاطها امتد ليلتقي بنشاط الدولة كونها تقدم خدماتها للمواطنين على أكمل وجه.

اولا : تعريف الولاية وخصائصها .

1-تعريف الولاية:

عرفها قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية على أنها:" الولاية هي جماعية الإقليمية للدولة[1]، تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المتمركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولية وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في جميع مجالات الاختصاص المخولة بها بموجب قانون شعارها هو" بالشعب والشعب"، تحدث الولاية بموجب قانون وذلك نظرا لأهميتها، فهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بقانون ولها إقليم واسم ومقر ويحدد الاسم والقسم الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي وجاء في المادة 04 من القانون رقم 07/12 أن الولاية تكلف بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة، وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.[2]

[1] مسعود شهوب،الإدارة المحلية وتطبيقاتها ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1986،ص143.

علاء الدين العشي،شرح القانون البلدي ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .2001.ص90

[2] مسعود شهوب،الإدارة المحلية و تطبيقاتها. مرجع سابق ، ص.144.

2- خصائص الولاية:

مما سبق ذكره، نستنتج أن الولاية تمتاز بخصائص وميزات ذاتية هي كالأتي: الولاية هي وحدة أو مجموعة لا مركزية إقليمية جغرافي، وليست وحدة لا مركزية فنية أو مصلحية منحت الاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ومنحت قسط من سلطة الدولة على أسس إقليمي وليست على أساس فني وموضوعي.

تعد الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني عاملا فعالا، وحيوي ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التعاون والتكامل بين وظائف وإختصاصات المجموعات المحلية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة[1]، يقوم التنظيم الولائي بين الجزائر كما ذكرنا في الفصل الأول على ثلاثة أجهزة أساسية هي المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

المجلس التنفيذي للولاية:

ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

الوالي: وهو حائز على سلطة الدولة ومندوب الحكومة بها، ويعين من طرف رئيس الدولة، واهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية، حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية إلا أن تغيير المعطيات

[1] - مسعود شهوب،الإدارة المحلية و تطبيقاتها. مرجع سابق ، ص. 144.

السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع الحزبي 1979 أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

أولا: توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس في العديد من الميادين، وذلك بناءا على أحكام الدستور 1976 وهي المراقبة على مستوى إقليم الولاية أي هو وسيلة رقابة شعبية.

ثانيا: تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواءا من حيث التشكيل أو التسيير.[1]

ثالثا: إدارة الولاية:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97 المؤرخ في 07/23 1994 الذي يحدد هياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية تتكون من:

مجلس الولاية، الوالي المنتدب، الأمانة العامة، الديوان، المفتشة العامة، مديرية الإدارة المحلية، مديرية التنظيم العام، الدائرة.[2]

ثانيا:دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية:

يبرز دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، من خلال الصلاحيات العديدة والمتنوعة التي ورد بها هذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون 07/12 عليه وجب علينـــــا التمييز بين صلاحيات المجلس العامة وصلاحياته التي تمس الهياكل

[1] أحمد بوضياف. الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية.الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب 1989، ص.313.

[2] عمار عوايدي. دروس في القانون الإداري .الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص167.

السياسية، الاقتصادية، كمجال التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني والثقافية وغيرها.

1-صلاحيات متعلقة بالمجال الإداري:

من الصلاحيات العامة للولاية دراسة وضبط الشؤون العامة للولاية، ففي المجال الإداري انتخاب الرئيس والمساعدين له وحماية المنتخبين أثناء تأديتهم لمهامهم.

2-صلاحيات متعلقة بمجال التسيير:

يصادق على الميزانية المقترحة من طرف الإدارة كما أن المجلس مسؤول على تسيير ممتلكات الولاية وله الحق في اختيار نمط تسيير المرافق العامة الولائية وكذا خلق هيئات عمومية خاصة في مجال النظافة ، والنقل والشؤون الإجتماعية.[1]

3-صلاحيات متعلقة بتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

1/ التنمية الاقتصادية والاجتماعية: تتركز هذه التنمية على 3 جوانب اجتماعية أتى بها القانون الولائي وهو التشغيل والصحة العمومية والثقافة.

وفي مجال التشغيل ، يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين، ولاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

[1] عمار عوايدي ،دروس في القانون الاداري المرجع سابق ، ص.168.

في مجال الصحة العمومية يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات ويسهر على تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الشأن كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور كما يساهم بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط يهدف إلى حماية الأم والطفل.[1]

-مساعدة الطفولة.

-مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.

- التكفل بالمحتاجين والمتشردين والمختلين عقليا.

كما يتخذ المجلس أي إجراء من شأنه المساعدة في استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمار على هذا لأنه تعتبر التنمية السياحية جزء أساسي من التنمية الشاملة ودعامة أساسية من دعائمها.

أما في مجال تحقيق التنمية الإقتصادية يعد المجلس مخطط للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعدة من الدولة للتنمية تقيم مشاريع ومخططات للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث يقوم المجلس بمناقشة المخطط الولائي ويبدي اقتراحاته بشأنه ويقوم بما يلي:

[2]موري سليمة ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2008، ص.ص 60-262.

- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي .
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية كما أنه يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإطارات المحلية من أجل ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[1]

2-التنمية الثقافية:

كما أنه يسعى المجلس إلى إنشاء منشات ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات ويدعم كل نشاط من هذه الأنشطة ، كما يتخذ أي إجراء من شأنه المساعدة في استغلال القدرات السياحية ويشجع الاستثمار في هذا المجال بحيث يقوم بما يلي:

يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي الفني والتاريخي، والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة.[2]

يطور كل عمل يرمي على ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعينة، كما أنه يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها.

[1] موري سليمة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية. المرجع السابق ،ص.62.

[2] موري سليمة ، مرجع نفسه،ص63.

3-صلاحيات متعلقة بتحقيق التنمية الفلاحية والري والهياكل القاعدية الإقتصادية:

ينص قانون 07/12 على أنه تكمن اختصاصات المجلس في هذا المجال على ما يلي:

- يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما أنه يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.
- يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية .
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل الأعمال الخاصة بالوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .
- يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.
- كما أنه يبادر بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الطرق[1] و المسالك الولائية وصيانتها ، يقوم المجلس بتصنيف وإعادة الطرق والمسالك حسب الشروط المعمول بها.

[1] موري سليمة .دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية. المرجع نفسه،ص 64.

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات ، ويرمي كذلك إلى فك العزلة وتشجيع التنمية الريفية.

4-صلاحيات متعلقة بمجال السكن والتربية والتكوين المهني: يمكن للمجلس أن يساهم في انجاز برامج السكن وأن يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع العقاري.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية ن في برنامج القضاء على السكن الهش والغير الصحي ومحاربته.

أما فيما يخص التربية فانه تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية[1] والتكوينية وانجاز مؤسسات التعاليم المتوسط والثانوي والابتدائي والتكوين المهني وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية.

وهنا يبرز دور المجلس في التكفل بالشؤون المتعلقة بالولاية انطلاقا من الواقع المحلي، وعموما فان القانون الولائي رقم 07/12 لم يأتي حافلا بصلاحيات واسعة من شأنها تغطية بعض الجوانب بل القطاعات التنموية الهامة كما هو الشأن بالنسبة لقطاع السياحة والنقل، وهذا قد ينقص من مفهوم التنمية المحلية التي قلنا أنها تغطي جميع القطاعات والنشاط على المستوى المحلي.

[1] مسعود شهوب الإدارة المحلية وتطبيقاتها .مرجع سابق، ص143.

خلاصة الفصل

يبقى الولاية بمثابة أداة نقل المشكلات المجتمع وحاجاته من الجانب، و تعيد إلى هذا المجتمع حل هذه المشكلات وأساليب للوفاء بالحاجات من جانب أخر بينما تحقق الولاية التهيئة و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين فهي خيار استراتيجي في الواقع السياسي والتنظيمي للمجتمع الجزائري ليلازم كل واحد منها الأخر، تعتبر الولاية السبيل الأمثل لتحقيق التنمية المحلية.

كما أن للهياكل دورا أيضا فهم جزء مهم من الولاية ولهم أيضا دور فعال في تحقيق التنمية المحلية فالمجلس الشعبي الولائي و الوالي هما أداتان مهتما في تحقيق التنمية الشاملة والمحلية بصفة خاصة.

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيدها لتنمية محلية باعتبارها الأساس والمنطلق لتحقيق الهدف المنشود في الوصول إلى تنمية شاملة أوكلت المهمة في تجسيد التنمية إلى الجماعات المحلية من بينها الوالية التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية في شتى المجالات، حيث تسهر على تلبية مختلف الحاجيات للمجتمع والرفع من مستواهم المعيشي لكن وبالرغم من كل هذه الصلاحيات الممنوحة للوالية إلا أنها تعاني من عدة عوائق (المبحث الأول) تضعف من دورها في تحقيق هدفها في التنمية من بينها الواقع المالي وقلة التأطير من حيث أن عملية اختيار وتعين ممثلي الولاية لا تتجاوب مع الواقع وافتقارها للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية[1]. وعدم احترم المبادئ المتعلقة بالبيئة. وللفضاء على كل هذه العوائق ولتفعيل دور الوالية في تحقيق التنمية،أن تقوم الوالية بأهم الإصلاحات (المبحث الثاني) من بينها ضبط المجال المالي باعتباره عاملا أساسيا في التنمية المحلية وان توفر الموارد المالية يساهم في تعزيز قيامها بواجبها و تمويل مختلف الخدمات والنشاطات التي تقوم بها الولاية فهي تساهم في تسريع عملية ضبط المجال البيئي فلا يمكن تصور تنمية بدون وجود بيئة ملائمة وذلك من خلال المحافظة عليها وذلك بالحفاظ على مواردها الطبيعة. وإن تحقيق التنمية يكون بإدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

[1] Rahmani (A), Essa d'analyse des finances d'évolution de la gestion du personnel de la fonction publique 1-revue IDARA : vol 7. N°2, Alger, 1997, pl8.

المبحث الأول: عوائق التنمية المحلية على المستوى الولائي

تعتبر الولاية وحدة من الوحدات الإدارية للدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون العام، فهي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق التنمية ويظهر ذلك من خلال أن المشرع الجزائري خول للولاية صلاحيات كثيرة في مختلف القوانين والتنظيمات وأيضا من خلال منحه لصلاحيات في إعداد برامج ومخططات تنموية ولائية، ورغم كل هذه الصلاحيات إلى أن الولاية تعاني من صعوبات كثيرة تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف التنموية المحلية[1] والتي تعرقل من دورها في أداء مهامها على أكمل وجه.

المطلب الأول: أشكال العوائق المالية

تسمح الاستقلالية المالية التي تملكها الولاية بإدارة ميزانيتها بحرية، وفي حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي[2] وبذلك تساهم بشكل كبير في تحقيق تنمية محلية، وذلك من خلال الأدوات المتعددة التي تملكها وتستطيع أن تحقق بها الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاهتمامها بالتعليم وتقديم المالية الممنوحة للولاية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة

[1] أحمد مصطفى خاطر. نموذج المجتمعات المحلية.نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع.مصر. المكتب الجامعي الحديث. 1999, ص 53.

[2] AHMED saaid ,la fiscalité collective locales, bilan et perspectives, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance kaba, 1993, pl l.

حدود الميزانية (الفرع الأول) ومن جهة تقسيمها الإداري (الفرع ثاني) وأيضا الفساد الفاحش (الفرع ثالث) الذي تعاني منه الولاية.

الفرع الأول:حواجز ميزانيه الولاية

تعاني ميزانية الولاية من مشكل عدم توازن مواردها والأعباء الموكلة لها حيث نجد أن نفقات الوالية كثيرة نظرا للمهام الموكلة لها بالمقارنة مع الإيرادات التي تحصل عليها، وهذا ما ميزانية الولاية عن تحقيق تنمية محليه (أولا) واختلالات في النظام الجبائي (ثاني) الذي هو عبارة عن اقتطاع مالي تتخذه الولاية جبرا من الأفراد دون مقابل مالي بهدف تحقيق مصلحة عامة[1] إلى جانب هذا نجد أن من حواجز ميزانية الولاية عشوائية التقسيم الإداري (ثالثا).

أولا: عجز ميزانية الولاية عن تحقيق تنمية محلية

يقصد بعجز ميزانية الولاية النمو السريع للنفقات ومحدودية إيراداتها ويظهر ذلك من خلال أن نفقات الولاية تعانى من ظاهرة تزايد النفقات العامة المحلية وتختلف أسباب ظهور الظاهرة أهمها:

تطور مهام الولاية بعد التخلي عن الاختيار الاشتراكي الذي كرسه دستور 1976, والخلفية السياسية والاقتصادية التي جاء بها دستور 1989، والتي شكلت الركيزة الإيديولوجية لقانون الولاية 90-09 المتعلق بقانون الولاية القديم وذلك اتساع

[1] يسري أبو العال، المالية العامة،الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع،2003، ص58.

الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للولاية من أجل تحقيق الإصلاحات بما يتماشى والسياسة الجديدة.

سياسات التوظيف والأجور في الولاية، إن زيادة التوظيف في الوالية تتم باعتبارها عنصرا مستقلا عن أية زيادة في الطلب مخرجات الولاية، حيث ينظر إلى هذه الزيادة في التوظيف بأنها هدف سياسي اجتماعي وذلك يعجزها في خلق فرص عمل حقيقية والذي نتج عنه ظاهرة البطالة المقنعة مصحوبة بتزايد النفقات المحلية. وعليه فإن العديد من الدراسات تشير إلى أن الطلب على عنصر العمل في الحكومة والقطاع العام بالدول النائية يستبعد بدرجة كبيرة عن الاقتصاد في التكاليف[1].

الإنفاق المحلي المظهري حيث تقوم الولاية باستهلالك موارد مالية معتبرة على إقامة مباني فاخرة وحدائق عمومية أو تزيين الطرق الرئيسية...الخ. كل هذا يؤدي إلى تضخم النفقات العامة.

التوسيع الإقليمي والزيادة السكانية: يعتبر عنصر السكان كمعيار لتقسيم الوحدات المحلية بأهمية بالغة، فالزيادة السكانية على مستوى الإقليم تعد سببا رئيسيا في زيادة النفقات المحلية ، وهم الذين يستفيدون من خدمات هذا المرفق[2]، فمثلا زيادة المواليد يعنى زيادة المبالغ المخصصة لهم من رعاية كمصاريف الرعاية الصحية، التلقيح ضد الأمراض ككل هذه العوامل ساعدت على تفاقم مشاكل الولاية.

[1] محمد عمر حماد أبو دوي ،ترشيد النفاق أو عجز ميزانية الدولة،مصر ،الدار الجامعية ،ص 35

[2] عبد العزيز صالح بن جبتور ، الإدارة العامة المقارنة،الأردن،دار الميسرة للنشر والتوزيع. 2007، ص269

فالمشرع الجزائري حاول إصلاح المالية المحلية للولاية، بإصدار قانون الولاية لسنة2012، ولكن بالرغم من هذا إلا أنه نجد ميزانية الولاية عاجزة عن تحقيق التنمية خاصة مع زيادة حجم الأعباء الملقاة على عاتقها.

تعاني الولاية أيضا من محدودية في مواردها المالية، رغم أنها تتوفر على جملة من الإيرادات العامة الذاتية والخارجية والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية الجديد والتي تتمثل في التخصيصات الناتج عن الجباية والرسوم، لإعانات وناتج الهبات والوصايا والذي يعتبر مورد من موارد الولاية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين. إما بشكل مباشر إلى الولاية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بهاء وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين[1] مدا خيل أمالك الولاية، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية ،ناتج حق الامتياز للفضاءات الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات .

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد إلا أنها تبقى غير كافيه لتلبيه حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الولاية، وبالتالي لا يمكنها الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنص في ترشيد

[1] لخضر مرغاد،الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر،"مجلة العلوم الإنسانية كلية العلوم الاقتصادية واجتماعية والسير جامعة بسكرة ،عدد 07،2005 ص25.

استعمال الوسائل والموارد الخاصة للولاية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة. بالإضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب أخرى نذكر أهمها:

اتخاذ القرارات غير المبنية على دارسات مسبقة ، بالرغم أن قانون الولاية يسمح بالتعاقد مع خبراء مختصين في البحث في أي إشكال يصعب حلة على المسؤولين ،إلا أن اللجوء إلى هذا الإجراء هو نادر الحدوث ويحل محله اتخاذ القرارات المنبعثة من صميم التوجيهات السياسية لإرضاء جهة معينة،غالبا ما يكون ذلك على حساب المصلحة العامة والمصلحة الإدارية للولاية.

- عدم الاستغلال الأمثل للمرافق العمومية: حيث أن الولاية تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان في حين يمكنها أن تحصل على إيراد من وراء ذلك في حدود ما يسمح القانون.
- قيود القروض المحلية: تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية. فهي تشكل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها بتغطية نفقات التجهيز.

بالإضافة إلى الطبيعة الجغرافية الصعبة لمعظم بلديات الولاية والتي تكون معظمها جبلية تحتاج إلى أموال ضخمة وميزانية خاصة. مثلا ولاية بجاية.

كل هذه الأسباب تعرقل الولاية في تحقيق التنمية المحلية، وعليه يتحتم عليها أن تمارس كل الصلاحيات وأن تجد حلول من شأنها تثمين مدا خيل الولاية.

ثانيا:اختلالات النظام الجبائي.

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية.

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية (الولاية) حيث تقدر مساهمتها حوالي 90%. لهذا لابد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل، حيث تلعب دور فعال في تسيير شؤون الولاية[1].

تتمتع الولاية بصلاحيات كثيرة، وهذا ما يتطلب موارد مالية من اجل أداء مهامها المنوطة لها، وتعتبر الموارد الجبائية من مواردها الذاتية التي تحتل المرتبة الأولى. ولكن رغم هذا إلا أن ناتجها يبقى ضئيلا بالنسبة للنفقات المتزايدة،وهذا راجع إلى ضعف حصتها من الضرائب والرسوم، إضافة إلى عدم فعالية الإصلاحات الجبائية[2].

للولاية ضرائب متنوعة سنحاول ذكر أهمها وهي الضرائب والرسوم المخصصة بكاملها للجماعات المحلية، والضرائب والرسوم التي يخصص جزء منها إلى الجماعات المحلية ومصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، وهذه الضرائب والرسوم تتمثل في:

[1] خنفرى خيضر، التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق. مقدمة لنيل درجة دكتوره في العلوم الاقتصادية .كلية العلوم الاقتصادية .العلوم وعلوم التسيير.جامعة الجزائر.2010.ص101.

[2] علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمان مبرة. بجاية. عدد02، 2014: ص 270.

الرسم على النشاط المهني: نصت عليه أحكام قانون المالية لسنة1996 ويقع على الذين يمارسون نشاط تجاري أو صناعي أو غير تجاري كالمهن الحرة حيث أن هؤلاء مكلفين بدفع ضريبة على رقم المبيعات المحققة في الجزائر.

الدفع الجزافي: هو ذلك الدفع الذي يفع على عاتق صاحب العمل سواء كان من الأشخاص المادية أو المعنوية أو الهيئات المقيمة في الجزائر حيث أنها تمارس نشاطها وتدفع الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت،وهذا الدفع يرجع بكامله للجماعات المحلية فهو يوزع بين البلدية والولاية والأموال المشتركة للجماعات المحلية. ونصيب الولاية هو20% نسبة أقل مقارنة بالبلدية التي تقدر نسبتها ب 60% والأموال المشتركة نسبة 20%[1].

الرسم على القيمة المضافة:يطبق في عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، وعلى عمليات ا الاستيراد ولكن المنتجات المعدة الخارج أم يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة بحكم الإقليمية.

وطبق هذا الرسم في ابريل 1992 وذلك تعويضا للرسم الإجمالي المطبق على الإنتاج، وطبق بأربعة معدلات في البداية ثم تخفيضه إلى نسبتين ابتدءا من قانون المالية الصادر في سنة 2001 بمعدل عادل 17%ومعدل منخفض 7%.

[1] عبدو بودربالة محمد عبدو،"الإصلاح الضريبي" مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة،عدد 3، الجزائر 2003،ص ص 107-1090.

تشكل الجباية أهم مصادر تمويل ميزانية الولاية، إلا أنها تتخبط في صعوبات وعراقيل وتتمثل معظمها فيما يلي:

1- **مركزية ضريبية مفرطة**[1]: تستحوذ الدولة على الضرائب الأكثر إنتاجية والتي تتماشى مع الظروف الاقتصادية الراهنة والتي تتمتع بالطابع التصاعدي حيث إن السعر الذي به الضريبة يرتفع مع ارتفاع المادة المفروضة عليها ، ولكن بالنسبة لمعدل الجباية المحلية فإنها تخضع لنوع النشاط عادة،وإلى عدم أخذ خصوصية كل ولاية بعين الاعتبار عند وضع نظام الجباية وهذا ما يؤدي إلى وجود ولايات غنية جدا مثل ولاية حاسي مسعود وأخرى فقيرة مثل ولاية الجلفة.

تحدد الدولة معدلات الضرائب وتحصيلها هو هذا ما يبين القيود المفروضة على المالية المحلية بتبعيتها للإدارة من أن استقلالية مالية الولاية تستبعد مركزية النظام الجبائي[2].

2- **عدم فعالية الإصلاحات الجبائية المتواصلة**:إن تقوية الجماعات المحلية هو تقوية للقاعدة التحتية للدولة،ولضمان هذا يجب توفر ترسانة من النصوص القانونية تضمن التطبيق الحقيقي لنظام اللامركزية وعليه شهدت تعديلات كثيرة

[1] دحو ولد قابلية، الإصلاحات المالية والجباية المحلية. مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة. عدد 03 الجزائر2003، ص .119.

[2] بن ورزق هشام، البلدية بين التبعية والاستقلالية،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 15، 2006، ص 15.

سنويا فقانون الولاية لسنة2004 مثلا: تضمن52 إجراء ضريبيا ما بين تعديل. إلغاء وإتمام كما أن قانون المالية لسنة 2005 تضمن 52 إجراء ضريبيا ،ولسنة 2007 تضمن 72 إجراء ضريبيا[1].

وهذه الإصلاحات مست مراجعة نسب الضرائب والرسوم فقط ولم تتضمن مراجعة شاملة للمنظومة الجبائية،وهذا من أجل تحصيل أكبر ولم تسعى إلى تحقيق الديمقراطية مرجوة ولا تجسيد نسب الضرائب التي تعود إليها.

ولقد خول القانون صلاحيات واختصاصات واسعة دون توفير وسائل مادية ومالية كافية،وهذا ما جعلها تتخبط في عجز مالي دائم.

3- **تفاقم ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي:** تعتبر الضرائب والرسوم أحد أهم إيرادات الدولة فإن محاولة التهرب والغش الضريبي يعود إلى الإهمال الذي يمتاز به النظام الجبائي الحالي وهذا راجع إلى أسباب مباشرة والتي تتمثل في اعتمادها على تشريعات جبائية جديدة تبرز في كل مرة الحاجة إلى تعديلها أثناء التطبيق وبسبب كثرة الضرائب وتعددها وارتفاعها وهذا ما دفعهم إلى اللجوء إلى طرق احتيالية للتخلص منها وتعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتبعة في ربط الضريبة وضعف الوعي والثقافة الجبائية لدى المواطنين

[1] علو وداد،حتمية إصلاح المنطومة الجنائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر. المرجع السابق،ص276.

واعتقادهم بعدم عدالة الضريبة،إضافة إلى الوضعية الاقتصادية للمكلف بالضريبة[1].

ثالثا :عدم فعالية الرقابة المالية

تمارس على ميزانية الولاية نوعين من الرقابة رقابة مالية قبلية والتي يقوم بها المراقب المالي الذي هو شخص تابع للوزارة المالية يعين عن طريق قرار من وزير المالية. مهمته مراقبة منح التأشيرة على المرحلة الأولى للإنفاق وهي إجراء الالتزام[2] وتمارس عن طريق المحاسب العمومي الذي عرفته المادة 33 من القانون 90-21 كما يلي : "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

تحصيل الإيرادات و دفع النفقات..." يعين من طرف وزير المالية وقد أوكلت له مهمة رقابة سندات التحصيل وسندات الإنفاق[3] ،وهذا يؤدي إلى عرقلة الولاية في تحقيق التنمية، والرقابة القبلية أيضا يمارسها كل من السلطة الوصية عن طريق الحلول، والمجالس المنتخبة عن طريق التصويت على ميزانية الولاية[4]، وعن طريق الحساب الإداري حيث نصت المادة 66 من قانون الولاية الجديد على ما يلي:"أنه عند

[1] علو وداد،حتمية إصلاح المنظومة الجنائية للجماعات المحلية الاقليمة في الجزائر. المرجع السابق، ص ص 278 - 277

[2] راجع المواد 05، 06،09، 10 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بهاء ج.ر.ج.ج عدد 82، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر2009 , ج.ر .ج.ج، عدد67. الصادر في 19 نوفمبر 2009.

[3] راجع المواد 35-36، من القانون رقم 90-21مؤرخ في 15 أوت 1999، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر .ج.ج عدد 35.

[4] راجع المواد 168, 169 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية. مرجع الذكر.

غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس يعد الوالي الحساب الإداري للولاية، ويعرضها على المجلس الشعبي الوالائي للمصادقة عليه ....".

أما الرقابة المالية البعدية على ميزانية الوالية فيمارسها جهازين واللذان يتمثلان في: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية إذ يعتبر الأول مكرس دستوريا وفقا للمادة 170 من دستور 1996 التي نص: "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العام.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته".

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عمومية يتمتع باختصاص إداري وقضائي بممارسة للمهمة الموكلة له فهو عبارة عن جهاز مستقل عن الولاية وهذا وفق للمادة 3 من القانون 95-20 ومن مجالات رقابته أنه يراقب الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي[1]، حيث يراجع حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها[2] والرقابة البعدية تمارسها أيضا من طرف المفتشية العامة للمالية وتكون أعمالها

[1] راجع المادة 175،المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 7-4 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة،ج.ر.ج.ج. عدد 39 معدل ومتمم بموجب الأمر 10-02مؤرخ في 26 اوت2010 ،ج،ر،ج.ج، عدد 50،الصادر 01 سبتمبر 2010.

سرية تمارس الرقابة على الجماعات الإقليمية منها الولاية[1] وتقوم بمعاينة وتحرير محضر وترسله إلى وزير المالية ولا تتدخل في المحاسبة أو إصدار أحكام[2]

بالرغم من كل الممارسات الرقابية على ميزانية الوالية من مختلف الأجهزة الرقابية إلا أن الدور الذي تؤديه يبقى بعيدا عن المستوى المطلوب وتبقى ضعيفة غير كافية لتجاوزات التي تحدث، فتقارير هذه الهيئات لا تسجل فعالية أو كفاءة حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الرقابة المالية الحديثة التي هدفها تحقيق فعالية على استخدام المال العام.

ونلاحظ أن الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على ميزانية الوالية كثيرة،وهذا ما يؤدي إلى عرقلة المهام الموكل لها وبالتالي تعرقل البرامج والمخططات التنموية،وعليه تبقى الولاية عاجزة عن تحقيق تنمية محلية،ومن الملاحظ أيضا أن مجلس المحاسبة من الهيئات العليا للرقابة المالية والتي تتميز بعدم استقرارها و خاصة بعد حملات الإضراب التي يشنها قضاة مجلس المحاسبة التي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة إليه والتي من المفروض ألا تحدث خاصة في هيئات كهذه[3].

[1] راجع المادة02من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ج.ر . .ج عدد 50. الصادر في 07 سبتمبر2008.

[2] راجع المادة 07،المرجع نفسه.

[3] بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث مصر . 2005.ص.176.

.

الفرع الثاني: عشوائية التقسيم الإداري

تعتبر عشوائية التقسيم الإداري من الأسباب التي ساعدت على الحد من تحقيق الولاية للتنمية المحلية،حيث أن من المعوقات التي عرفها مسار التمويل التاريخي المتعلق بنظام الإدارة المحلية، حيث أنها بعد الاستقلال كانت في وضعية مزرية سواء من جانب المسيرين أو الموارد المالية. فقامت الدولة الجزائرية بإلغاء أكثر من نصف عدد البلديات التي ورثها عن الاستعمار المقدرة بـــ-1536 بلدية تعاني من ضعف الإمكانيات البشرية والموارد المالية ليصبح عددها 676[1]لاغيا بذلك أكثر من نصفها.

وفي سنة 1974 انبثقت منه 31 ولاية بمقتضى الأمر الصادر في 2 جويلية 1974 حيث منح للولايات كل الصلاحيات لتنمية مجالها الإقليمي و تحقيق الاكتفاء الذاتي وبعدها تم رفع عدد الولايات في الجزائر إلى 48 ولاية ونلاحظ أنه تم رفع عدد الولايات دون دراسة معمقة وإنما صنعوا القرار ووضعوا حلول اعتباطية، ونفس الشيء تم في 2015 بعد سخط سكان الجنوب إذ تم إنشاء مقاطعات إدارية جديدة في بعض الولايات الجنوبية وذلك بموجب المادة 01 من المرسوم الرئاسي 15-140[2]، حيث أن الواقع يثبت أن المشرع عند إنشائه للولايات الجديدة لم يراعي متطلبات

[1] مرسوم رقم 63-189مؤرخ في 16 ماي 1963 يتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ج.ر.ج.ج عدد 1963.35، .

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولاية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،ج.ر.ج.ج, عدد 29، الصادرة في 31 ماي 2015.

اللامركزية ذلك أن هذه الأخيرة يتحكم فيها عدد السكان والنطاق الجغرافي وهذا ما يؤدي إلى ظهور ولايات غنية جدا وأخرى فقيرة جدا، وأن إمكانيتها الخاصة بها ضئيلة و تنتظر باستمرار إعانات من الدولة ويؤدي ذلك إلى تطور ديون الولاية وذلك لعدة أسباب منها:

- تدخل الولاية في عدة مجالات، مما يتطلب موارد مالية ضخمة.
- الكفاءات المهنية و العلمية المكلفة بالشؤون المالية للولاية نجدها غير مؤهلة.
- مسؤولي الولاية لا يحترمون الإعتمادات المالية المفتوحة وذلك لأنهم يعتمدون على الدولة من أجل مسح الديون التي على عاتقهاام

وعليه فالنظام الذي انتهجته الجزائر يعتمد على الاستهلاك دون الإنتاج وهذا ما أثر على الإدارة المحلية وعلى الولاية.

الفرع الثالث:الفساد المالي

تعد ظاهرة الفساد من اخطر المشاكل التي تعانى منها المجتمعات القديمة أو الحديثة,حيث لها طبيعة مركبة و هناك تربط بين جوانبها السياسية، الاقتصادية،الإدارية والمؤسساتية إضافة لامتداداتها الثقافية والاجتماعية[1].

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولى المناصب العامة[1] ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد استحدث المشرع الجزائري قانون

[1] أحمد صفر عاشور ، مكافحة الفساد فى الدولة الجزائرية، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للمصالح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية .لبنان .الدار العربية للعلوم ،2006. ص 50.

خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2006[2]وجرائم الفساد كثيرة ونجد المشرع ذكر 20 جريمة ومنها الرشوة،الإعفاء أو التخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم .... الخ. أسباب الفساد المالي وأثار الفساد المالي (ثانيا).

أولا: أسباب الفساد.

- أسباب اجتماعية:حيث نجد المسؤولون الإداريين يقومون بمحاباة الأقارب وتفضيلهم على الآخرين.
- أسباب سياسية:عدم وجود مؤسسات مستقلة لمكافحة ظاهرة الفساد المالي. وضعف المنظومة السياسية في الجزائر.
- رواتب العاملين في الإدارات العامة متدنية مقارنة بالمستوى المعيشي وهذا ما يؤدي بهم إلى اللجوء إلى مصادر مالية أخرى منها الرشوة [3].
- صعوبة اللجوء إلى المعلومات والسجلات العامة ومنها الولائية خاصة المتعلقة بالمالية فهي تتصف بصفة السرية.

---

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية.الأردن. دار الراية للنشر و التوزيع. الأردن،2009،ص154.

[2] قانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فيفري2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ج. ر . .ج. عدد14 صادر في 8 مارس2006 معدل ومتمم.

[3] محمد على إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، منعقد في الرباط. المملكة المغربية, ماي. 2008. ص142.

- ضعف دور المجتمع المدني.
- جهل المواطنين و العاملين في الأجهزة الإدارية.

كل هذه الأسباب تساعد وتشجع ظاهرة الفساد المالي الذي يؤثر سلبا على التنمية بصفة عامة،وعلى التنمية المحلية بصفة خاصة.

ثانيا : أثار الفساد

تأثيره على التنمية الاجتماعية بنزعه للقيم الاجتماعية وعليه يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل وهذا ما يساعد على انتشار الجرائم كرد فعل لانهيار القيم يؤثر الفساد على الاقتصاد المحلى و الوطني، حيث انه لا يكون هناك جذب للاستثمارات الخارجية لعدم وجود بيئة تنافسية حرة، وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود فرص عمل وبالتالي توسع ظاهرة البطالة، الذي يترتب عنه هجرة الكفاءات الاقتصادية نظر لغياب التقدير ،وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.

هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية بالتالي يؤثر على الخزينة الولائية كنتيجة لهدر الولاية[1].

المطلب الثاني: العوائق البيئية

يعد موضوع البيئة من أهم المواضع التي لاقت اهتمام كبير على المستوى الدولي والذي ترجم على المستوى المحلي[1]،حيث أقرت مختلف التشريعات الدولية بالدور

[1] زاهر عبد الرحيم عاطف.الرقابة على الاعمال الادارية. المرجع السابق, ص157-158

الأساسي الذي يقع على عاتق الهيئات اللامركزية المحلية في ضمان حماية البيئة وتنميتها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد وذلك بالاعتراف الصريح لدور الولاية في مجال حماية البيئة. إلا أن هذا القانون لا يخلو من معوقات تعرقل دور الولاية في تحقيق التنمية البيئية تتمثل في عدم فاعلية قانون الولاية (الفرع الأول)، محدودية الهيئات المختصة بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:عدم فاعلية قانون الولاية

يمكن إرجاع قصور قانون الولاية الجديد في تحقيق هدف حماية البيئة إلى وجود عدة عوائق أدت إلى عدم فعاليته في أداء الدور الايجابي في هذا المجال وذلك من خلال غموض مبادئ حماية البيئة (أولا) تغليب دور الأجهزة المركزية (ثانيا) غياب المسؤولية للهيئات الولائية المكلفة بحماية البيئة (ثالثا).

أولا: غموض مبادئ حماية البيئة

من خلال تفحص قانون الولاية الجديد نجد أن معظم المبادئ المتعلقة بحماية البيئة جاءت بصفة غامضة خالية من الوضوح معقدة مما يصعب تنفيذها على أرض الواقع، كما أن هذه المبادئ لم يتم النص عليها في قانون الولاية فهي مصطلحات جديدة وجب النص عليها لضمان مشروعيتها وعدم تركها في قانون حماية البيئة لأنه لا يعتبر ضمانة لتفعيلها و حمايتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فبالنظر إلى أهداف قانون

[1] تواتي شافية،براني فطمة، الآليات القانونية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة. مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص الجماعات الإقليمية .جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية .2010.ص33.

الولاية الجديد الذي جاء لتحقيق تنمية محلية وذلك من خلال إدخال المواطن كطرف في تسير الشؤون المحلية وإشراكه في اتخاذ القرار إلا أنه لم يترجم فعلا ذلك كون مبدأ الإعلام ،ما هو إلا تكرار لقانون الولاية القديم 90-09 إضافة إلى هذا تم إغفال ذكر مبدأ الحيطة[1] رغم الدور الجوهري إلي يمتاز به في مجال حماية البيئة[2].

ثانيا: هيمنة دور الأجهزة المركزية

رغم الاعتراف للجماعات المحلية من بينها الوالية بالاستقلالية الذاتية في تسيير الشؤون المحلية في شتى المجالات من بينها المجال البيئي إلا أن ذلك يتعارض مع الواقع، كون مجمل القوانين القطاعية تكشف ذلك بحكم تدخل العديد من الوزارات على هذا القطاع مثال: الوزير المكلف بالبيئة لديه صلاحيات واسعة محددة بنصوص تطبيقية تبين انعدام الدور التنسيقي للجماعة المحلية، إضافة إلى الهياكل الضخمة لوزارة البيئة وتدخلها في مجال حماية البيئة دون إشراك الجماعة المحلية في ذلك وهذا ما أثر سلبا على تدخل الولاية في مجال حماية البيئة وتهميش دور الأجهزة الولائية المتخصصة في هذا المجال[3].

1 أسياخ سمير،حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية. عدد 3، 2013،ص137.

[3] أسياخ سمير. حماية البيئة في اطار قانون الولاية الجديد.مرجع سابق. ص 138.

ثالثا: غياب المسؤولية في قانون الوالية

رغم تمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات كثيرة في مجال حماية البيئة، إلا أنه في المقابل نجد انعدام أي نص قانوني يجبر المجلس على القيام بأي عمل أو معاقبته عن الامتناع عن التدخل الذي من شأنه أن يلحق ضرر بالبيئة، وهذا ما يؤكد بوضوح انعدام جانب المسؤولية للمجلس في ظل غياب الطابع الإلزامي للصلاحيات المخولة له وهذا ما يعتبر كعائق لحماية البيئة كما أن المشاريع الكبرى تكون في يد الأجهزة المركزية، ويتم تغييب المجالس المنتخبة.

أما بالنسبة للوالي فلا يوجد أي نص قانوني صريح يوقع المسؤولية عليه بصيغه صريحة في مجال حماية البيئة ، إذ نصت المادة 114 من قانون الولاية على مسؤولية الوالي وفقا للتنظيمات المعمولة بها للحفاظ على النظام العام، أي نصت على الحماية بصفة عامة وهذا ما يؤكد انعدام مسؤولية الوالي في المجال البيني، لكن بالرجوع إلى نص المادة 112 من قانون الولاية تقع مسؤولية الوالي في مجال حماية البيئة بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال سهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. ومن بينها الحق في الحياة وفي بيئة سليمة، وعليه فان مسؤولية الوالي قائمة في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: محدودية الهيئات المختصة بحماية البيئة

رغم تأكيد قانون الولاية على اختصاص الهياكل الولائية في مجال حماية البيئة إلا أن دورها يبقى عاجزا في مواجهة المشاكل المحدقة بالبيئة وهذا راجع إلى أسباب تباين الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي (أولا) تهميش الهياكل المختصة بحماية البيئة (ثانيا).

أولا: تباين الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي

رغم بعض الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوالائي في المجال البيئي من خلال تمكنه من إمكانية وضع لجنة التحقيق في حالة التأثير على البيئة.إلا أن المشرع لم يضمن فعالية هذه الصلاحيات بتجسيدها على أرض الواقع من خلال تجسيد الطابع التزامي، وهذا ما يؤكد استحواذ الوالي على هذه الصلاحيات نظرا لكونه يعرقل رئيس المجلس الشعبي الولائي من تأدية مهامه [1].

ثانيا: تهميش الهياكل المختصة بحماية البيئة

ومن أهداف قانون الولاية الجديد إدراج مجال حماية البيئة. إلا أنه لم يوضح ولم يبرز دور الأجهزة أو الهياكل التي لها صلاحيات فى مجال حماية البيئة،من بينها المديرية الولائية للبيئة،على الرغم من الدور الجوهري الذي تساهم فيه من أجل حماية البيئة.إلا أنه لم يتم النص عليها في القانون .وكذلك اللجنة الولائية لما لها من دور في

[1] أسياخ سمير ،المرجع السابق.حماية البيئة في اطارقانون الولاية الجديد. ص 141.

مراقبة المنشآت المصنفة. وحتى المجلس الشعبي الوالي لا توجد نصوص صريحة تعطي له صلاحيات في المجال البيئي، وبالتالي فإن قانون الولاية الجديد لم يعزز مكانة هذه الأجهزة في تحقيق حماية البيئة وإنما تجاهلها واستغنى عنها.

الفرع الثالث:غياب المقومات المادية في مجال حماية البيئة

عند تفحص معظم القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالولاية أو غيرها من النصوص الأخرى نجدها تتعامل كلها مع أوساط طبيعية مختلفة و مشاكل بيئية وفق نمط إداري موحد، أي لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للولاية ونظرا لهذه الخصوصيات المتباينة، بين الأقاليم وجب وضع قواعد وبرامج تساهم في فعالية تحديد المشاكل الخاصة لكل إقليم،إضافة إلى هذا غياب المقومات المالية للولاية[1] والتي تتمثل في العجز المالي باعتباره عائق لحماية البيئة وعدم قدرة الولاية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموال كبيرة.

المبحث الثاني: آفاق التنمية المحلية على المستوى الولائي.

بالرغم من العوامل التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية والناتجة أساسا عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الجماعات المحلية من بينها الولاية والدولة.إلا أن كل ذلك يمكن إصلاحه في ظل إستراتيجية من الإصلاحات التي تتدخل فيها الولاية كقطب أساسي للتنمية المحلية يشكل أفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية،التي تساهم

[1] وناس يحيى ،القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه .تخصص القانون العام، جامعة تلمسان.2007. ص 109.

بدورها في تعزيز التنمية وبعثها من القاعدة نحو المركز من خلال وضع برامج تنموية طموحة بشكل يفتح أفاق وتطلعات جديدة لدفع عجلة التنمية المحلية، ولتحقيق ذلك يجب على الجماعة المحلية المتمثلة في الولاية لإنعاش وتطوير تنميتها المحلية أن تقوم بمجموعة من الإصلاحات المالية(المطلب الأول)والإصلاحات البيئية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط المجال المالي

لبلوغ الولاية هدفها في تحقيق التنمية المحلية يجب أن تراعي المحافظة على سلامة المالية أثناء تنفيذها لميزانيتها وذلك باحترام مجموعة من المبادئ والضوابط تتمثل في ضبط ميزانية الولاية (الفرع الأول). إصلاح المنظومة الجبائية (الفرع الثاني). الرقابة المالية على ميزانية الولاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إصلاح ميزانية الولاية

تعتبر ميزانية الوالية أداة تنموية محلي،. وهي ضرورية وأساسية للقيام بالتنمية المحلية وذلك عن طريق مواردها المالية، ولكي تقوم ميزانية الولاية بأدائها بطريقة صحيحة ومشروعة وبصفة ناجحة. يجب أن تخضع لمبدأ التوازن بين النفقات والإيرادات.

أولا: تحقيق توازن لميزانية الولاية.

تواجه الولاية صعوبات كبيرة في التحكم في توازن الميزانية وذلك راجع إلى أسباب تتمثل في الضغوط الاتفاقية الذي تقابله انخفاض في المدخرات الخاصة

والإيرادات الضريبية. وهذا ما يؤثر سلبا على التنمية المحلية وللقضاء على هذا العائق ومن اجل الحفاظ على التوازن المالي يجب إتباع تدابير لعقلنة الأموال لتحقيق تنمية في شتى المجالات:

1- **ترشيد النفقات:** يقصد به اتخاذ مجموعة من التدابير من اجل تفعيل النفقة في تحقيق الأهداف المحددة وذلك باستخدامها على أحسن وجه دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير المصلحة المقررة لها،والعمل على تأهيلها بتحقيق المنفعة العامة[1] بأقل المصاريف وبأعلى نوعية يؤدي إلى رفع مردودية النفقة.

إن ترشيد النفقة له دور مهم في إحداث التوازن المالي وبالتالي تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي، وذلك لما لهذه النفقة من أثار اقتصادية على الإنتاج والأسعار والاستهلاك وأثار اجتماعية على التشغيل وإعادة توزيع الدخل.

2- **تثمين الإيرادات:** لتحقيق الغرض والمبتغى المنشود في تجسيد التنمية المحلية يجب تزويد ميزانية الولاية بموارد مالية والعمل على تنويعها وتطويرها لسد احتياجات الطلب الاجتماعي، وذلك عن طريق العمل على الاستغلال العقلاني لمختلف أملاك الولاية لما لها من مدخول وربح يعود على ميزانية الولاية حيث تمثل إيرادات هامة لتغطية مختلف النفقات، وإتاحة الفرصة لتوظيف رؤوس الأموال والقيام بمشاريع استثمارية من أجل زيادة الدخل والرفع من قيمة الإيرادات عن طريق تهيئة المناخ المناسب للاستثمار، الاهتمام بالمجال

[1] وناس يحيى ،القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 111.

السياحي، والعمل على تثمينها باعتبار السياحة مصدر للتمويل الذاتي، العمل على تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات التي تقوم بها الولاية وإعداد دراسات فنية لها[1].

ثانيا:إصلاح المنظومة الجبائية.

تتميز مالية الوالية بعدم الاستقلالية وهذا ما أدى إلى انعدام حرية أخذ القرارات، خاصة تلك المتعلقة بالتنمية،وفتح المجال للتدخل المركزي الذي أصبح يشغل مكانة الأصل بعدما كان مجرد استثناء في حالات خاصة وقد كلف الولاية ثمنا باهظا أدى إلى زعزعة جوهر اللامركزية، وعليه ونظرا للخطورة التي تسببها اختلالات النظام الجبائي والتي تتمثل في المركزية المفرطة والتهرب الضريبي وعدم فعالية النظام الجبائي وعليه إن ترشيدها وإصلاح المنظومة الجبائية للولاية أصبح أمر حتمي من أجل القضاء على العجز والتبعية اللذان تتخبط فيهما ،إذ لابد من حل طريق عصرنة الجباية المحلية ومكافحة الغش والتهرب الضريبي اللتان أدتا إلى استنزاف الخزينة والمداخيل.

[1] حياة بن سماعين, وسيلة السبتي ، دارسة حالة الجزائر ودول النامية ، دارسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات،المنعقدة بجامعة محمد خيضر،بسكرة،في 21و22فيفري2006،ص3.

1-عصرنة النظام الجبائي المحلي.

يمكن للمنظومة المالية المحلية أن تقضي على تعقيداتها عن طريق إستراتيجية شاملة وموضوعية وذلك بتعديل نسب الضرائب المخصصة للولاية وتأسيس ضرائب جديدة حيث أن على الدولة التنازل عن بعض الضرائب كانت تستحوذ عليها لصالح الولاية[1]، ويجب تدعيمه بمراجعة نسب ا لضرائب والرسوم المخصصة للولاية وذلك بزيادة رفعها إلى المستوى المطلوب[2] وبإشراك الولاية في إعداد نظام الجباية مع إرساء نظام جبائي بسيط. باعتبارها هي الأقرب إلى المواطنين. وأنها على علم بشؤونهم الاقتصادية الاجتماعية. وإمكانيات الجباية المحلية ويجب أيضا تبسيط الإجراءات الجبائية وتحقيق شفافيتها. وتتمين الموارد البشرية للولاية.

حيث أنه لا يمكن تثمين أي سياسة لا مركزية مستقلة وثابتة بدون الكفاءات البشرية والضرائب هي التي تحدد الجهة المختصة في النظر في جريمة الغش الضريبي.

إن المشرع الجزائري من أجل قمع جريمة الغش و التهرب الضريبي ومكافحتها أقر لها عقوبات جزائية وجبائية سواء للفاعل أو الشريك كما أنه أقر مسؤولية الشخص المعنوي وهذا يعتبر كضمانة كما أشار إليه دستور 1996 بنصه في المادة 64 على ما يلي :"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن

[1] علو وداد. حتمية اصلاح المنظومة الجنائية للجماعات المحلية الاقليمية في الجزائر. المرجع السابق, ص 280.

[2] حمدى رشيد، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالى،(دارسة تطبيقية لثالث بلديات من ولاية بومرداس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص إدارة ومالية،معهد الحقوق والعلوم الإدارية, الجزائر. 2002،ص94 .

يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية..." كما أقر بمبدأ المساواة في أداء الضرائب وكذا المشاركة في التكاليف العامة. والعقوبات تفرض من أجل ردع المخالفين, كما يجب تثمين الموارد الغير الجبائية وهذا ما يؤدي إلى عدم اللجوء إلى التمويل المركزي وإنما يكون في حالات خاصة. ألنها تتوفر على موارد مالية كافية.

2-مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

تشكل ظاهرة الغش والتهرب الضريبي معوقا أساسيا للتنمية الاقتصادية وبالتالي تؤثر على التنمية الاجتماعية حيث لا يمكن إشباع حاجات المواطنين المتزايدة،ونظرا لخطورة هاتان الظاهرتان يجب الاعتماد على إجراءات صارمة لمكافحتها وذلك عن طريق نشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين مع تنمية القيم الأخلاقية أمر ضروري ذلك لأن العلاقة الضريبية من شأنها أن تنقل الفرد من حالة الرعاية إلى المساهمة فيصبح معنيا، بالتالي إبراز حقه في المراقبة والمسائلة لأن هدره يؤثر على مصالحهم مباشرة و ذلك تطبيقا للشعار "أنا مساهم بالضريبة فأنا معني بالمال العام,أسأل،أحاسب، وأشارك مساها بالضريبة فأنا معني بالمال العام،أسأل،أحاسب، وأشارك"[1] فالثقافة الجبائية الراشدة في كل مكان وفى كل وقت هو ما يحول هذه الثقافة إلى قيم أخلاقية

[1] عجلان ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل1992-2009 (حالة ولاية تلمسان) مذكرة النيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل، الاقتصادي كلية العلوم: الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر. 2006،ص 47.

وإلى مبادئ أساسية لتأسيس الحكم الراشد ،وذلك بإتباع سيادة إعلامية رشيدة والاهتمام بالعلاقات الإنسانية عن طريق تصرفات الموظفين بالإدارة الضريبية اتجاه المكلفين[1].

الرقابة على تصريحات المعنيين بأداء الضريبة،لقد خول المشرع للإدارة الضريبية سلطات واسعة لتأكد من التصريحات و مكافحة الغش و التهرب الضريبي عن طريق حق الاطلاع، حق معاينة المجالات المهنية،حق التفتيش وحق إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجباية الشاملة.

متابعة جريمة الغش والتهرب الضريبي وفرض عقوبات مالية صارمة،وتعتبر هذه الجريمة خاصة نظر للعلاقة القائمة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ولها خاصية تحريك الدعوى للإدارة.

ثالثا : تفعيل الرقابة المالية على ميزانية الولاية

تعتبر ميزانية الولاية أداة للتخطيط والتوجه ولاية لتحقيق تنمية شاملة على المستوى المحلي و على هذا خصها المشرع برقابة متعددة و صارمة حيث تتزامن مع مرحلة التنفيذ.

ولها أهمية بالغة في التشريع المالي الحديث لكونها وسيلة فعالة تضمن حسن تنفيذ ميزانية، يتطلب بدون شك تفعيل الرقابة و أجهزتها ،حين أن الأجهزة المكلفة بالرقابة

[1] بلجيلالي أحمد،إشكالية عجز ميزائية البلديات،(دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار،سيدي علي ملال قرطونة بولاية تيارت(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة تلمسان،2010،ص50.

المالية كثيرة ومتعددة هذا ما يؤدي إلى عرقلة الولاية في أدائها التنموي حيث أنه مثال المراقب المالي يراقب المرحلة الأولى للإنفاق، وهي إجراء الالتزام ونجد المحاسب العمومي يقوم أيضا برقابة التأشيرة التي يمنحها المراقب المالي، وهذا يسبب اختلال في الرقابة المالية على ميزانية الولاية نظرا لتعقدها، ومن الأفضل إبقاء جهاز واحد لرقابة المالية القبلية وجهاز لرقابة المالية البعدية وهذا من أجل الحفاظ على مالية الولاية وقدرتها على تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وبذلك يحل التوازن النوعي محل التوازن الكمي[1]، ويجب تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وتوسيعه من خلال خلق غرف ولائية تتكفل بتشديد الرقابة على المالية المحلية،على أن يكون أعوان هذه الغرف من خارج الولاية ويتم استبدالهم كل ثلاثة سنوات لمصداقية أكثر[2] و بهدف ضمان سلامة تنفيذ ميزانية الولاية يجب أن تهدف إلى:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات السياسية.
- إثبات مدى التزام الإدارة بتنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

الفرع الثاني: تفعيل اللامركزية.

تعتبر اللامركزية من الركائز والأسس التي أسندت إليها عملية التنمية المحلية باعتبارها الأسلوب الناجح لتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة جهويا وإقليميا، فهي تساهم في

[1] دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2005،ص418.

[2] طبيبى سعاد، الرقابة على الميزانية المحلية.،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية . كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001،ص28.

تفعيل وتحريك الإمكانيات المحلية وتحقيق التوازن بين الحاجات العامة[1]. ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات المحلية ومن بينها الولاية في النهوض بأعباء التنمية على مستوى أقاليمها.

اقر المشرع الجزائري بالاعتراف بخاصية الاستقلال المالي للولاية ودورها لموارد خاصة بها[2]، تمكنها من تغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة لها والقيام بها على أكمل وجه وتضمن نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادية، إذ تؤدي اللامركزية إلى تحقيق وحلق مصادر تمويل جديد واستنهاض الأفراد للمساهمة في إنجاز المشروعات والبرامج المفيدة، وترشيد استثمارات جيدة للموارد المتاحة، وتوجيهها نحو المشروعات الضرورية ويقلل من الضغوط على السلطة المركزية في توزيع الموارد وما يترتب عليه من تمويل بعض المشروعات اعتبارات سياسية بتلبية لرغبة هذه الضغوط

الفرع الثالث: تكريس مبدأ الحوكمة.

يقصد بالحاكمية أو الحوكمة بأنها أسلوب وطريقة الحكم الجيدة، وقد عرف البنك العالمي سنة 1992 الحكم الرشد بأنه:"الطريقة المثلى التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاجتماعية لدولة من الدول"، والحكم الراشد يسير جنبا إلى جنب مع مفهوم التنمية حيث أنه لا تستقيم التنمية المحلية بدون توفير الأسس والمبادئ التي يرد

[1] لباد ناصر القانون الإداري التنظيم الإداري،الجزائر. مطبعة قالمة، 2001، ص63.

[2] راجع المادة 3 من قانون الولاية الجديد 07/12، مرجع سابق.

عليها الحكم الراشد، منها تعزيز قيم الشفافية والمحاسبة، والتي تعتبر الشفافية والمحاسبة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الولاية من أجل تحقيق تنمية شاملة محلية. والشفـــافية عبـــارة عن ظاهرة تـــقاسم المعلومـــات والتصرف بطريقة مكشوفة، فيجب أن تكون علاقة الولاية بالمواطنين واضحة ويجب أن تكون الغايات والإجراءات والأهداف علنية، وأن يكون للمواطن الحق في الإعلام وهذا لأهميته الكبيرة في تحقيق شفافية قرارات هيئات الولاية، وتكمن أيضا قيمة الإعلام التنموي بتزويد المجتمع بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات الدقيقة، وبالتالي سيدفع مسار التنمية المحلية ذلك بالنهوض بالخطط والبرامج الولائية التنموية، ولتجسيد الشفافية يجب على الوالية القيام بهذه الإجراءات:

- نشر القرارات الإدارية في الأماكن العمومية وفي المؤسسات.
- إنشاء قنوات اتصال مع المواطنين،إلى جانب تبرير كافة القرارات.
- تحديث منظومة الموارد البشرية لأن استغلال الموارد والكفاءات البشرية التي تتمتع بها الجزائر على مستوى الولاية، يتطلب اعتماد أنظمة شفافة في التوظيف والترقية والتقاعد والانتخاب مع تطوير وسائل المسائلة دون إعاقة التسيير الجيد محليا، يجب مساءلة الولاية حول أدائها لمهامها ويعني بالضرورة التشدد في مراقبتها وتقليص صلاحياتها بما يعيق أدائها لمهامها،

فالمسائلة يجب أن تكون من طرف المواطنين والهيئات الحكومية التي تصبح مطالبة بممارسة وظيفتها الرقابية بشكل أفضل[1].

تخصيص أجور محترمة وحوافز مادية للموظفين في مناطق حساسة للمنتخبين المحليين مع إخضاعهم لبرامج تكوينية نوعية ودورية لرفع مستوى تأهيلهم وقدرتهم على سير الولاية وتعزيز نزهتهم ومستوى تفكيرهم ، فضال عن تدقيق وتوضيح النصوص القانونية التي تنظم عمل المنتخب المحلي.

المطلب الثاني: ضبط المجال البيني

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وتنوعت وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وإذا على التنمية وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراعي قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، وعليه نجد المشرع الجزائري خول لهيئات للولاية صلاحيات محددة في مجال الحماية البيئية وذلك بموجب قانون الولاية الجديد 12-07 حيث اعترف للمجلس الشعبي الولائي تشكيل من بين لجانه لجنة معينة للصحة والنظافة وحماية البيئة[2],أو بموجب النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة ،إلا أنه بالمقابل نجد عوائق تحد الولاية في تحقيق التنمية والحماية البيئية وعليه ستحاول تبيان ذكر بعض

[1] عروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجلس المحلية،(دراسة حالة الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسية: تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قصدي مرباح: ورقلة: 2012، ص 151.

[2] راجع المادة 04/33من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،مرجع سابق .

الحلول التي تعود بالنفع على البيئة وبالتالي المسار التنموي من خلال إنعاش حركته وتتمثل في الحلول القانونية (الفرع الأول) والحلول غير القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحلول القانونية

تستدعي قضية حماية البيئة تعبئة كل الفاعلين والهيئات المعنية بالأمر خاصة الإدارية ومنها الولاية، بحيث باتت حماية البيئة مسألة تفضي تنسيق الجهود في شكل تدابير وقائية وردعية استنادا إلى نصوص قانونية، تهدف إلى تحقيق الصيانة اللازمة للعناصر المكونة للبيئة وذلك بتفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة(أولا) وبإدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية(ثانيا) وذلك يكون في الإسراع في تعديل قانون الولاية.

أولا: تفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة

يجب أن يكون العمل المؤسساتي الحقيقي الرامي لحماية البيئة ومكافحة التلوث إذا أريد له النجاح أن يبدأ بالمستويات المحلية وصولا إلى المستوى الوطني، وعليه فعلى المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل قانون الولاية 12-07 ويدرج ما يلي:

- النص بإجبارية تدخل المجلس الشعبي الولائي بالقيام بالأعمال التي تمنع الأضرار بالبيئة، وفي حالة مخالفته تكون هناك عقوبات.
- توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال البيئي مع إلزامية اللجوء إلى الدراسات والتحقيقات.

- التوسيع من صلاحيات لجنة المجلس الشعبي الولائي المعنية بالصحة والنظافة والبيئة.
- توقيع مسؤولية الوالي في المجال البيئي.
- النص على الأجهزة والمصالح الإدارية التي تتولى مهام المحافظة على البيئة وحمايتها من الأخطار التي قد تلحق بها ومنها: المديرية الولائية للبيئة التي من مهامها أنها تتخذ برنامج الحماية البيئية عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه. وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، كما تقوم باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي ومكافحته[1].

وأيضا النص على اللجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من المرسوم 06/198[2] وهي هيئة إدارية في شكل لجنة تكون على مستوى الولاية تسمى "اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة".

ومن مهامها حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي 198/06 بنصها:" تكلف اللجنة لاسيما بما يأتي:

- السهر على احترم التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.

[1] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06/96 المؤرخ في 07 جانفي 1996 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية. ج .ر . ح . ج عدد 47. الصادر في 8 جانفي 1996

[2] المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر . ج. ج عدد 373. الصادر في 4جوان 2006.

- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
- السهر على مطبقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة .

ثانيا: إدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية

يعتبر اهتمام الوالية بالجانب الوقائي السبيل الأنجع والطريق الأسرع لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتحقيق تنمية محلية لذلك فعلى المشرع الجزائري إدراج جمله من المبادئ الملائمة لمعالجة المشاكل البيئية في قانون الولاية الجديد والتي تم النص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من أجل تفعيلها وحمايتها،وعليه نبين بعض هذه المبادئ وذلك بالإستئناء ما جاء به المشرع في أحكام قانون رقم 10/03زمن بينها

مبدأ الحيطة: نعني به ضرورة توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة والمحتملة مثل: الكوارث. وتطبيق هذا المبدأ لا يقضي المعرفة الكاملة بالخطر لكن يستلزم على السلطات أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر[1].

[1] رمضان عبد المجيد. دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة(دارسة حالة بلديات سهل وا دي مزاب بغرداية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نبل شهادة الماجستير في العلو السياسية, تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة . 20123. ص 10.

والعمل بهذا المبدأ يؤدي إلى قلب القاعدة العامة في عبئ الإثبات الذي يكون على الطرف المتضرر ليصبح في مجال حماية البيئة بمقتضى مبدأ الحيطة على عاتق صاحب النشاط الذي عليه إثبات عدم خطورة نشاطه[1].

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: ويعني به أن جميع الأنشطة يجب عليها عدم الإضرار بالتنوع البيولوجي ويجب إدراجه ضمن المخططات التنموية بشكل أكثر فعالية ونجاعة.

مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية: يقتضي هذا المبدأ أن يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرار كبيرا بالبيئة. مراعاة مصالح الغير قبل بداية الأشغال والأعمال. من خلال الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة[2].

مبدأ الإدماج: الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، وهو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة.

[1]"-Martin,Bidou Pascale. le principe de précaution en précaution en droit international de l'environnement.Revue générale de droit international public. N°03. 1999, p 655

[2] خنتاش عبد الحق. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة لليل شهادة الماجستير فى الحقوق تخصص،تحولات الدول، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،2011،ص24.

الفرع الثاني: الحلول غير القانونية

تهدف الحلول غير القانونية إلى تدعيم مشاركة المواطنين في حماية البيئة (أولا) وأيضا في تدعيم إرساء التربية والوعي البيئي لدى المواطنين(ثانيا) على مستوى الولاية.

أولا: القضاء على السرية الإدارية

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية المنوطة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة[1]،وذلك من أجل مساهمة الأفراد في حمايتها وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها ،وبالرغم من الإقرار القانوني الواسع لهذا الحق. وبالأخص بتبيان وتحديد حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص لكن الإدارة وفي العديد من الحالات تتخذ مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات المقدمة أمامها، ومنها بالأخص مبررات السر الإداري والذي غالبا ما تشتهر به الإدارة طلبات الحصول على المعلومة التي تحوزها وعليه نؤكد على ضرورة تعزيز الإقرار بحق الحصول على المعلومة وتنظيمه القانوني وخصوصا على مستوى التشريعات الداخلية ومنها الولائية، سواء من حيث تحديد إجراءات أو صور ممارسته أو من حيث مجال ضوابط

[1] ليلى زيادة مشاركة المواطنين في حماية البيئة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق. جامعة تيزي وزو. 2010, ص 140.

ممارسته[1] وأيضا يجب القضاء على السرية الإدارية في المجال البيئي لأنها تلحق ضرر بالبيئة وبالتالي في التنمية المحلية.

ثانيا: إرساء الوعي والتربية البينية لدى المواطنين

يعتبر الوعي البيئي مطلب جوهري في ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية بضرورة حماية البيئة تحيى في ظل الجهود الوطنية والمحلية والمشاركة الجماهيرية والمبادرات التطوعية لحماية البيئة. بحيث تلعب وسائل الإعلام السمعية والبصرية دورا رائدا في نشر وتعميم الوعي البيئي لمختلف شرائح المجتمع سواء من خلال تزويدهم بالمعطيات الصحيحة والمستجدة حول البيئة أو عن طريق تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه قضايا البيئة[2].

وتلعب أيضا التربية البيئية دورا هاما في إيجاد وعي وطني ومحلي لدى الأفراد بأهمية البيئة، وبإشراكهم بطريقة فعالة في تبني القرارات التي تؤدي إلى تحسين بيتهم. وفي مراقبة تنفيذها، وهي تتضمن النواحي الاقتصادية والاجتماعية بعدما كانت مقتصرة على الجوانب البيولوجية والفيزيائية، ومن بين أهدافها إشراك السكان على جميع المستويات وبطريقة مسؤولة وفعالة في صياغة القرارات التي تنطوي على

[1] بركات كريم: "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية المساهمة الفرد فى حماية البيئة ، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة. عدد 01, 2011, ص ص49-50.

[2] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة. كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.ص55.

الإحساس بتوعية بيئتهم الطبيعية والاجتماعية والثقافية ومراقبتها، وتهدف إلى اكتساب الأفراد القيم والمهارات والاتجاهات والخبرات للاهتمام بالبيئة والمشاركة الايجابية لحمايتها وتحسينها.

ثالثا: إشراك المجتمع المدني.

يعرف عن المجتمع المدني أنها وحدد أو مجموعة منظمة من الأشخاص تمارس مهامها في ميادين مختلفة وبصفة مستقلة عن الدولة هدفها هو تلبية الحاجيات العامة للمجتمعات المحلية فهو يساهم بشكل كبير في تحقيق تنمية محلية وذلك من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات العامة وتدبير الشؤون العامة فهو يبدي راية حول كل مشروع تقوم به الجماعة المحلية ويقوم بإعطاء الاقتراحات والآراء حول القرارات الإدارية و يناقشها، فالمواطن أصبح فعالا في تسير الأعمال الإدارية بعدما كان يطلق عليه اسم الخاضع حيث كان مقتصرا على تنفيذ القرار فالمشاركة الشعبية هي عملية ديناميكية تقوم على مشاركة الفرد تستهدف تحقيق مصلحة عامة وهي من إحدى الضروريات الوظيفية إلى نظام تزداد فعالية أدائه محليا[1]. وذلك كلما ازداد وعي المواطن وإدراكهم لاحتياجاتهم مما يزيد رغبتهم في المشاركة، ومن صور مشاركة المجتمع المدني في تسير الشؤون العامة مشاركته في المجال البيئي وذلك خلال استشارة الإدارة الفاعلين في المجتمع المدني الذين لهم ثقافة بيئية عن آرائهم حول

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق ،ص 53.

المشاريع المراد انجازها ودراسة مدى التأثير على البيئة، وذلك بتحديد تأثيرات المشروع محل الدراسة وقياس مدى ملائمته لطبيعة المحيط البيئي" حيث هناك بعض الأنشطة لا تنفذ إلا بعد إخضاعها لتحقيق عمومي كالمنشآت المصنفة ويتيح إجراء التحقيق أمام مختلف الفاعلين التأثير المباشر في صياغة وبلورة القرارات المتعلقة بمجال البيئي.

انطلاقا مما سبق نستخلص أن الاستخدام الفعال لمختلف المتغيرات الاقتصادية تمكن بشكل كبير من تحقيق التنمية المحلية وترفع من درجة الانتعاش الاقتصادي فتتجلى أهمية الاستثمار في سياسات الإصلاح الاقتصادي في اعتباره مصدرا لزيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه ،وبالتالي تحسين مستوى معيشة لسكان وتقليل نسبة البطالة.

تهدف التنمية المحلية إلى تقليص الفجوة الاقتصادية من المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين القطاعات من أجل تسخير جميع الاقتصادي المحلية كخدمة الاقتصاد الوطني ،والعمل على رفع قيمة إنتاجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطني إلا في زيادة معدلات الإنتاجية الزراعية من أجل تحقيق لأمن الغذائي المحلي والوطني وإن تحقيق التطور والتقدم لا يأتي بمشاركة جميع الفاعلون سواء ولاية ،بلدية وسواء كانوا من القطاع العمومي أو شبه عمومي إلى على جميع المستويات بهدف تلبية الاحتياجات للسكان المحليين وتحقيق نوع من التوازن الإقليمي.

ومن شروط تحقيق التنمية المحلية هو الوصول إلى أهداف المرجوة منها والعودة بالدرجة الأولى إلى تحليل أوضاع السكان على المستوى المحلي بتحديد احتياجاتهم وترتيبها حسين الأولوية ،ومن تم الشروع في إنجاز المشاريع باختلاف أنواعها.

كما تسعى التنمية المحلية إلى الارتقاء بكل المشاريع التنموية والنظم المؤسساتية التي تمكنها من تحسين أوضاع المحليين بتوفير فرص العمل والعدالة.

كما تهدف إلى خلق نظام اقتصادي محلي مستقل عن المركز يستمد القوة اقتصاده من الإمكانيات

الفرضيات: ومن هنا نجيب عن الفرضية : ان المجلس الشعبي اللولائي له دور في تحقيق التنمية المحلية كما انه جهاز مهم في الولاية.

النتائج التي تم التوصل إليها

أن الجماعات المحلية دور كبير في تحقيق التنمية المحلية.

أن النخبة دور كبير في تحقيق التنمية المحلية.

دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية

كيف تساهم الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

النتائج التي تم التوصل إليها:

إن للولاية دور فعال في تحقيق التنمية المحلية .

النتائج النهائية التشابه:

جميع الجهات لها دور في تحقيق التنمية المحلية.

كل هذه الجهات لها عوائق في تحقيق التنمية منها ما هو مالي ومنها ما هو إداري ..الخ.

- الاختلاف:

تمتاز الولاية في تحقيق التنمية المحلية وتسهر على ذلك وتتجاوز العوائق ولا تفق عند ذلك بل تساهم في ايجاد حلول .

- المساهمات:

ساهمت الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ذلك في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ.

- الوسائل :

الإصلاح المالي.

توازن العلاقات بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية.

الإصلاح الهيكلي و الإداري:

البلدية كفاعل في تحقيق التنمية المحلية .

الولاية كفاعل في تحقيق التنمية المحلية.

- العوائق:

المشاكل المالية .

المشاكل الفنية.

الانفجار السكاني.

الانفجار الإداري.

- **المراجع باللغة العربية :**

➢ **الكتب:اللغة العربية**

1. ابن تيمية (أبو العباس أحمد)،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،موفهم للنشر ،الجزائر،1994.
2. احمد أبوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1989.
3. احمد رشيد ،مقدمة في الإدارة المحلية ،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة ،مصر 1975 .
4. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
5. رمضان أبو سعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992.
6. سعيد ابو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1990.
7. علاء الدين العشي،شرح القانون البلدي ،دار الهد للطباعة والنشر والتوزيع،2001،.
8. عمار عوابدي دروس في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
9. عمر صدوق دروس في الهيئات المحلية المقارنة، الجزائر، 1988.
10. عيسى رياض، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، الجزائر، 1985.
11. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية، الطبعة الأولى،دار الصفاء للنشر والتوزيع ،عمان .

12. قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الجزائر 2004.
13. لباد ناصر لباد، القانون الإداري، مطبعه ولاية قالمة.
14. محمد الشافعي أبو رأس، القانون الإداري، دراسة مقارنة في أصول و تنظيم الإدارة و نشاطها، ج 1 ، عالم الكتب، القاهرة، 1984.
15. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2007.
16. محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي (دراسة مقارنة) الجزائر، 1987.
17. محمد فؤاد منها، مبادئ وأحكام القانون الإداري مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973.
18. نائل عبد الحافظ ،العواملة إدارة التنمية، ط1 ،دار زهران للنشر ،عمان 2010.

- **القوانين:**

- قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية.
- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق لـــ 12 جانفي 2012 المتضمن قانون المترشح في المجلس الولائي .
- قانون المنازعات الإدارية 2004
- المرسوم 44/89 الصادر في 1989/04/10.
- المرسوم التنفيذي 25/90 المؤرخ في 1990/07/25
- القانون 12/90 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية
- قانون الولاية 1969 وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات 1971.

- **الرسائل والمذكرات:**

1. سعيد فكرون، إستراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية دراسة نظرية رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،كلية العلوم الاجتماعية.
2. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، فكرة، السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 1981.
3. موري سليمة ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2008، ص.ص 60-262.
4. دادي جوهر ،دور النخبة السياسية في التنمية السياسية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية 2015.

- **المواقع الالكترونية:**

http://mnwab.nets/ts/t159907.htm

مقدمة.....أ

الفصل الأول :هيئات الولاية.....2

المبحث الأول : المجلس الشعبي الولائي..... 3

المطلب الأول :التكوين..... 3

المطلب الثاني : التسيير.....14

المبحث الثاني :الوالي.....19

المطلب الأول :التعيين وانتهاء المهام.....19

المطلب الثاني :الصلاحيات.....20

المبحث الثالث: التنمية المحلية مفهومها و مجالاتها و أهدافها 24

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية 25

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية.....27

المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية 32

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والولاية كفاعل رئيسي في تحقيقها.....44

المبحث الأول : عوائق التنمية المحلية على المستوى الولائي.....45

المطلب الأول: أشكال العوائق المالية.....45

المطلب الثاني: العوائق البيئية.....60

المبحث الثاني : آفاق التنمية المحلية على المستوى الولائي.....65

المطلب الأول: ضبط المجال المالي.....66

المطلب الثاني: ضبط المجال البيني.....75

الخاتمة.....85

قائمة المراجع 89